

## الباب الثاني

المسائل الخلافية بين ابن السبكي والبيضاوي

في المسائل المتعلقة بالدلالات والنسخ

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في تقسيم الألفاظ .

الفصل الثاني : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في الترادف والتوكيد والاشتراك .

الفصل الثالث : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في الحقيقة والمجاز وما يخل بالفهم .

الفصل الرابع : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في الأمر والنهي .

الفصل الخامس : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في العموم والخصوص .

الفصل السادس : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في المسائل المتعلقة بالنسخ .

## الفصل الأول

### الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في تقسيم الألفاظ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تقسيم دلالة اللفظ إلى تطابقية وتضمنية والتزامية .

المبحث الثاني : أقسام المفرد باعتبار أنواعه .

المبحث الثالث : أقسام اللفظ المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددتهما .

### المبحث الأول

#### تقسيم دلالة اللفظ إلى تطابقية وتضمنية والتزامية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام دلالة اللفظ عند البيضاوي .

المطلب الثاني : رأي ابن السبكي في تقسيم البيضاوي

## المطلب الأول

### أقسام دلالة<sup>(١)</sup> اللفظ عند البيضاوي

تحدث القاضي البيضاوي عن أقسام اللفظ بقوله : « دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى جزئه تضمن ، وعلى لازمه الذهني التزام »<sup>(٢)</sup>.

فلنحظ من هذا النص أن البيضاوي قسم دلالة اللفظ ثلاثة أقسام ، وهي :

١ - دلالة المطابقة : وهي كما عرفها : دلالة اللفظ على تماما مسماه ، وذلك كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدار والأس ، وكدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

٢ - دلالة التضمن : وعرفها بأنها : دلالة اللفظ على جزء مسماه ، كدلالة البيت على الجدار فقط ، وكدلالة الإنسان على الناطق وحده .

٣ - دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على لازم مسماه ، كدلالة الأسد على الشجاعة ، ودلالة الإنسان على الكاتب أو الضاحك<sup>(٣)</sup>.

#### ووجه الحصر في هذه الأقسام :

أن اللفظ إما أن يدل على معناه أو لا ، والأول : المطابقة ، والثاني : إما أن يدل على

---

(١) الدلالة لغة : الدلالة بفتح الدال ، على الأصح مصدر دل يدل دلالة .

قال ابن فارس: « الدال واللام أصلان : أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها ، والآخر اضطراب في الشيء ، فالأول:

قولهم : دللت فلاناً على الطريق ، والدليل : الأمانة في الشيء ، وهو بين الدلالة ، والدلالة » انظر : معجم

مقاييس اللغة (دل) (٢/٢٥٩) ، لسان العرب (دل) (١١/٢٤٨) .

وعرفها الأصوليون : بكون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر .

وقال بعضهم : هي كون الشيء يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

انظر : الإجماع (١/٢٠٤) ، شرح الكوكب المنير (١/١٢٥) ، و انظر في تعريفه أيضاً : تيسير التحرير (١/٧٩) ،

التعريفات (٣٨) .

(٢) المنهاج مع الإجماع (١/٢٠٤) .

(٣) انظر : الإجماع (١/٢٠٥) ، تشنيف المسامع (١/١٦٢) ، رفع الحاجب (١/٣٥٢) ، شرح الكوكب المنير (١/١٢٦) ،

نفائس الأصول (١/٢٥٥) .

جزء مسماه أو خارج عنه ، والأول التضمن ، والثاني الالتزام<sup>(١)</sup> .  
وهذه الطريقة التي اتبعها القاضي البيضاوي في التقسيم هي منهج أغلب الأصوليين ،  
كالرازي<sup>(٢)</sup> ، والآمدي في الإحكام<sup>(٣)</sup> ، وابن الحاجب في المختصر<sup>(٤)</sup> ، والقرافي<sup>(٥)</sup> ،  
وغيرهم<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (١٦٢/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (١٧٩/١) ، السراج الوهاج (٢٦١/١) ، مناهج  
العقول (٢٣٩/١) .  
(٢) انظر : الحصول مع نفائس الأصول (٢٤٣/١) .  
(٣) انظر : (٣٦/١) .  
(٤) انظر : (٣٥٢/١) مع رفع الحاجب .  
(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٦) .  
(٦) انظر : تيسير التحرير (٧٩/١) ، شرح الكوكب المنير (١٢٥-١٢٦) .

## المطلب الثاني

### رأي ابن السبكي في تقسيم البيضاوي

أورد ابن السبكي على نص البيضاوي السابق في تقسيم دلالة اللفظ بعض الاعتراضات ، وإن لم تكن هذه الاعتراضات جوهرية في ذات التقسيم ، لكن اعترض عليه من ناحية استخدامه لبعض الألفاظ في التقسيم، وتتلخص هذه الاعتراضات في مسائل، كما سيأتي بيانها :

#### المسألة الأولى : اعتراض راجع إلى أساس التقسيم في الدلالات عند الأصوليين :

فكما نعلم أن الدلالة عند الأصوليين منقسمة إلى قسمين :

**أولاً : دلالة لفظية :** وهي : فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى ، أو جزئه ، أو لازمه <sup>(١)</sup>، وهي تنقسم ثلاثة أقسام :

- ١- طبيعية : كدلالة ( أح أح ) على وجع الصدر .
- ٢- عقلية : كدلالة الصوت على حياة صاحبة .
- ٣- وضعية : كدلالة لفظ (الأسد) على الحيوان المفترس، والإنسان على الحيوان الناطق <sup>(٢)</sup>.

**ثانياً : دلالة غير لفظية :** وتنقسم ثلاثة أقسام :

- ١- طبيعة : كدلالة احمرار الوجه على الخجل ، واصفراره على الخوف .
- ٢- عقلية : كدلالة الأثر على المؤثر والعكس ، مثل : دلالة الدخان على النار وبالعكس .
- ٣- وضعية : كدلالة دلوك الشمس على وجوب الصلاة <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٥) .

(٢) وتعرف دلالة اللفظ الوضعية بقولهم : « كون اللفظ بحيث يلزم من فهمه فهم غيره للعلم بالوضع » ، أو هي : «كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه » .

انظر : شرح الأصفهاني على المنهاج (١٧٩/١)، الإجماع (٢٠٥/١)، التحرير مع تيسير التحرير (٧٩/١) ، السراج الوهاج (٢٦٠/١) ، شرح الكوكب المنير (١٢٦/١) .

(٣) انظر : الإجماع (٢٠٤/١) ، نهاية السؤل (١٩٤/١) ، مناهج العقول (٢٣٩/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (١٧٨/١) ، شرح الكوكب المنير (١٢٥-١٢٦) ، تيسير التحرير (٧٩-٨٠) .

والأصوليون حينما يقسمون الدلالة اللفظية إلى مطابقة، وتضمن، والتزام ، كما سبق في تقسيم البيضاوي وغيره ، فإنهم يريدون بذلك الدلالة اللفظية الوضعية ، كما صرح بذلك ابن السبكي بعد أن ذكر التقسيم السابق ، قال : (( ووضعية وهي المرادة هنا ))<sup>(١)</sup>.  
وكما رأينا في نص البيضاوي السابق أنه قال : (( دلالة اللفظ على تمام مسماه ... )) ، فذكر الأقسام على أنها أقسام لدلالة اللفظ ، وعلى هذا فابن السبكي انتقد إمامه البيضاوي؛ لأنه لم يحصر دلالة اللفظ بأحد أقسامها وهو : (الوضعية) ، فقال : (( فلو أن المصنف قال: دلالة اللفظ الوضعية لكان أحسن ))<sup>(٢)</sup>.

فابن السبكي موافق للبيضاوي في أساس التقسيم إلى مطابقة ، وتضمن ، والتزام ، لكن انتقده على إغفاله للتخصيص بالوضعية .

ووافق ابن السبكي على هذا الاعتراض الإسنوي في نهاية السؤل<sup>(٣)</sup> .

**ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض :** بأن يقال : إن القاضي البيضاوي عندما أورد التقسيم ، لعله أراد بذلك دلالة اللفظ الوضعية ، ولم يرد دلالة اللفظ بأقسامها الثلاثة ، الطبيعية ، والعقلية ، والوضعية .

#### **وبدل على هذا أمور :**

**الأمرا الأول :** أن كثيراً ممن قسم دلالة اللفظ الوضعية ، إلى مطابقة ، وتضمن ، والتزام لم يقيدوها بقولهم الوضعية ، وكأن هذه الأقسام إذا أطلقت كتقسيمات لدلالة اللفظ ، فإن المراد الوضعية لا غير ، فإن العقلية ، والطبيعية دل عليهما العقل ، والعادة ، لكن الوضعية يشترط لها اللفظ ، فهي أقرب إلى اللفظ من غيرها ، سواء أكان مطابقاً ، أم جزءاً له ، أم

(١) الإجماع (٢٠٤/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : (١٩٤/١) .

وسار على هذا المنهج بالتقييد بالوضعية ، أغلب شرح المنهاج كالأصفهاني في شرحه (١٧٨/١) ؛ والبدخشي في مناهج العقول (٢٣٩/١-٢٤٠) ، والجاربردي في السراج الوهاج (٢٦٠/١-٢٦١) ، لكنهم ذكروا ذلك على أنه شرح لكلام البيضاوي ، ولم يوردوه على سبيل الاعتراض كابن السبكي والإسنوي .

لازماً لمسماه ، وإن كان البعض يرى الآخرين عقليتين<sup>(١)</sup> .

ويؤيد هذا ما ورد من نصوص أكثرهم عند ذكر أقسامها ، فقد ذكروهما بدون التقييد بالوضعية ، ومن ذلك :

قال الرازي : « اللفظ : إما أن تعتبر دلالاته بالنسبة إلى تمام مسماه ، أو بالنسبة إلى ما يكون داخلياً في المسمى ، من حيث هو كذلك ، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك ، فالأول : (المطابقة) ، والثاني : (التضمن) ، والثالث : (الالتزام) »<sup>(٢)</sup> .

وقال القرافي عن الدلالة : « ولها ثلاثة أنواع : دلالة المطابقة : وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى ، ودلالة التضمن : وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى ، ودلالة الالتزام : وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين »<sup>(٣)</sup> .  
بل إن ابن السبكي نفسه قال في جمع الجوامع : « ودلالة اللفظ على معناه مطابقة ، وعلى جزئه تضمن ، ولازمه الذهني التزام »<sup>(٤)</sup> .

فابن السبكي هنا ومن سبقه من العلماء - كما أشرنا - أوردوا هذا التقسيم للدلالة اللفظية ، مع أنهم قد يريدون بذلك اللفظية الوضعية ، وقد يريدون أن المطابقة وضعية ، والتضمن والالتزام عقليتان ، كما اختار ذلك الإمام الرازي<sup>(٥)</sup> ، وابن السبكي<sup>(٦)</sup> .  
ثم لعل القاضي البيضاوي أراد بالتقسيم - هنا - إطلاق اللفظية على المطابقة والتضمن والالتزام ، وهو يريد شمول هذه الأقسام الثلاثة لأقسام اللفظية سواء وضعية أم عقلية ، فيكون كالرازي في أن الأولى وضعية ، والآخرين عقليتين ، فلو قال : دلالة اللفظ الوضعية

(١) كلامنا هنا راجع إلى من جعل الدلالات الثلاث وضعية ، أما من جعل التضمن والالتزام عقليتين فلا .

(٢) المحصول مع النفائس (٢٤٣/١) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٦) ، ونحوه قال ابن قدامة في الروضة (٩٤/١) ، والآمدي في الإحكام (٣٦/١) ، وغيرهم .

(٤) (١٦٢/١) مع تشنيف المسماع .

(٥) انظر : المحصول مع النفائس (٢٤٣/١) .

(٦) انظر : جمع الجوامع مع تشنيف المسماع (١٦٣/١) .



لكان الجميع عنده وضعية .

**الأمر الثاني :** أن المصنف في بداية هذا الباب عقد فصلاً ، وهو : الأول في الوضع ، فقال : « الباب الأول في اللغات ، وفيه فصول : الفصل الأول في الوضع »<sup>(١)</sup> .  
ثم قال بعد ذلك : « لما مست الحاجة ... ، وكان اللفظ أفيد من الإشارة ، والمثال لعمومه وأيسر ... »<sup>(٢)</sup> ، فقول البيضاوي في الفصل الأول : ( وكان اللفظ أفيد... الخ ) إنما هو في اللفظ باعتبار دلالاته الوضعية ، فكان هذا قرينة واضحة على أن مراده دلالة اللفظ الوضعية<sup>(٣)</sup> .  
ويؤيد ذلك ، ما نهجه القاضي البيضاوي في منهجه ، من سلوك مسلك الاختصار الشديد ، وعدم التكرار ، فيما أنه أورد في الفصل السابق لهذا الفصل ، فلا حاجة إلى تكراره هنا ، والله أعلم .

#### **المسألة الثانية : اعتراض من ابن السبكي راجع إلى ألفاظ ذكرها البيضاوي عند ذكره لأقسام دلالة**

##### **اللفظ**

منها ما رأى أنه ينبغي أن يبدل بغيره ، ومنها ما رأى أن وجودها زائد لا حاجة إليه ، ومنها ما رأى أن البيضاوي أهملها ولا بد من إضافتها ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

##### **الاعتراض الأول : إبدال ( اللفظ ) بـ ( القول ) .**

وهو اعتراض على قول البيضاوي : ( اللفظ ) ، فلما أتى بهذه اللفظة اعترض عليه ابن السبكي ، ورأى أن الأحسن استبدالها بـ ( القول )<sup>(٤)</sup> .

##### **سبب اعتراض ابن السبكي على الإتيان بـ ( اللفظ ) :**

علل ابن السبكي ذلك : بأن اللفظ جنس بعيد<sup>(٥)</sup> ، فيشمل المستعمل والمهمل ، ولذلك

(١) المنهاج مع الإيجاز ( ١ / ١٩٢ ) .

(٢) المرجع السابق ( ١ / ١٩٤ ) .

(٣) انظر : سلم الوصول للمطيعي ( ٢ / ٣١ ) .

(٤) انظر : الإيجاز ( ١ / ٢٠٧ ) .

(٥) الجنس : بالكسر أعم من النوع ، ويعرف بأنه : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ، من

ينبغي اجتنابه في الحدود ، قال : « إن اللفظ جنس بعيد ؛ لدخول المستعمل والمهمل فيه وهو محتجب في الحدود ، فكان ينبغي أن يقول : دلالة القول »<sup>(١)</sup> ، فيرى ابن السبكي هنا أن اللفظ يشمل المهمل والمستعمل .

**كما عرف أهل اللغة اللفظ بأنه :** الصوت المشتمل على بعض الحروف ، تحقيقاً وتقديراً<sup>(٢)</sup> .

فيطلق على كل كلمة اشتملت على حروف ، سواء دلت على معنى أم لا . وعلى هذا ، فلعل الإتيان بلفظ ( القول ) في التعريف أسلم من ( اللفظ ) ؛ وذلك لأن ( القول ) يجعل التعريف مانعاً من دخول المهمل فيه ؛ إذ القول يطلق على : اللفظ الدال على معنى<sup>(٣)</sup> ؛ فبذلك يكون التعريف خاصاً بالألفاظ المستعملة ، فلا يدخل اللفظ المهمل .

فاعترض ابن السبكي له وجه عند النظر إلى الغاية من الحدود ، وأنها يؤتى بها لبيان الحدود وماهيته ، فلا بد أن يكون المعرف مستعملاً لا مهملاً ؛ إذ المهمل لا يدخل في التعريفات ، ولا شك أن الاحتراز في استخدام الألفاظ يجعل التعريف دقيقاً سالماً من الاعتراض .

=

حيث هو كذلك ، ومثاله : ما هو الإنسان ؟ وما هو الفرس ؟ وما هو البعير ؟ ، فالجواب بالقدر المشترك بينهما وهو الحيوان . انظر : الكليات ( ٣٣٨ ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ( ٢٥٦ ) ، الحدود الأنيقة للنووي ( ٧٢ ) .  
(١) الإجماع ( ٢٠٧/١ ) .

(٢) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ( ١٢/٢ ) .  
وعرف الجرجاني اللفظ بأنه : « ما يتلفظ به الإنسان ، أو من في حكمه ، مهماً كان أو مستعملاً » التعريفات ( ١٥٦ ) .

واللفظ في اللغة يقال : لفظ بالشئ يلفظه لفظاً تكلم ولفظت بالكلام ، وتلفظت به أي تكلمت به ، والجمع ألفاظ .  
انظر : لسان العرب ( لفظ ) ( ٤٦١/٧ ) .

(٣) انظر : أوضح المسالك ( ١٤/١ ) .  
والقول من النطق ، وهو الكلام على الترتيب ، وهو الألفاظ المفردة التي يبين الكلام منها .  
انظر مادة ( قول ) في : معجم مقاييس اللغة ( ٤٢/٥ ) ، لسان العرب ( ٥٧٢/١١ ) .

لكن لعل البيضاوي أراد باللفظ هنا المستعمل فقط ؛ وذلك لأنه حصره بالمطابقة والتضمن والالتزام ، وهي مستعملة ، فكأنه أطلق اللفظ عاماً ، ثم أورد ما يخصه بالتقسيمات ، فلا يشمل المهمل ؛ وعليه فلا يكون مراده بذلك التعريف بقدر ما أراد التجزئة والتقسيم ، فيُتسامح في ذلك ما لا يتسامح في التعريف .

### الاعتراض الثاني : الإتيان بلفظ ( تمام ) في التعريف :

وهذا الاعتراض من ابن السبكي راجع إلى الزيادة في التعريف ، وحشوه بألفاظ لا داعي لإيرادها فيه ، فاعترض هنا على البيضاوي بالإتيان بلفظ ( التمام ) ، ورأى أن الإتيان بها ليس بجيد ، فهي زيادة لا داعي لها في التعريف .  
وسبق البيضاوي في هذا ابن الحاجب ؛ إذ قال : « ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة ... »<sup>(١)</sup> .

واعترض ابن السبكي عليه أيضاً بقوله : « وكذا فعل ابن الحاجب حيث قال : ( كمال مسماه ) ، وكان ينبغي أن يقول : ( على مسماه ) »<sup>(٢)</sup> .  
وممن أتى بلفظ التمام أيضاً : الرازي في المعالم<sup>(٣)</sup> ، والآمدي في الإحكام<sup>(٤)</sup> ، وصاحب التحصيل<sup>(٥)</sup> ، وابن مفلح في أصوله<sup>(٦)</sup> .  
وعلى هذا فابن السبكي يرى أنه ينبغي حذف كلمة ( تمام ) ، ويدل على ذلك أيضاً نصه في جمع الجوامع ، إذ قال : « ودلالة اللفظ على معناه مطابقة ... »<sup>(٧)</sup> ، فلم يأت بهذه الزيادة .

### وقد وجه ابن السبكي ما اختاره من رأي على النحو التالي :

(١) منتهى الوصول والأمل ( ١٧ ) .

(٢) الإجماع ( ٢٠٦/١ ) . وانظر الاعتراض عليه أيضاً في : رفع الحاجب ( ٣٥٢/١ ) .

(٣) انظر : ( ١٤٥/١ ) مع شرح المعالم .

(٤) انظر : ( ٣٦/١ ) .

(٥) انظر : ( ٢٠٠/١ ) .

(٦) انظر : ( ٥٦/١ ) .

(٧) ( ١٦٢/١ ) مع تشنيف المسامع .

أن إيراد لفظة (التمام) هنا إما أن يكون للاحتراز بها عن شيء أو لا ، فإن قيل لم يحترز بها عن شيء ، كان ذلك زيادة منه في التعريف لا داعي لإيرادها ؛ إذ إن هذه الزيادة لا داعي لها ، فهي حشو في التعريف ، والتعريفات تصان عن الحشو<sup>(١)</sup> .  
وأما إن أراد بهذه اللفظة (التمام) ، وهي بمعنى الكمال ، أن يحترز بها عن جزء المسمى ، فإن جزء الشيء غير الشيء ، فيكون جزء المسمى غير المسمى<sup>(٢)</sup> .  
فأراد ابن السبكي التعليل بأن إيراد القيد في التعريف يقصد به إخراج ما يظن دخوله ، لكن جزء المسمى لم يدخل أصلاً حتى نحترز بقيد ( التمام ) لإخراجه ؛ إذ الجزء لا يصدق عليه أنه المعنى ؛ لأنه بعض المعنى ، فالاحتراز عنه حاصل بقوله : (على معناه) من غير احتياج لزيادة لفظ تمام<sup>(٣)</sup> .

وعلل بعضهم ذلك بأن لفظ ( تمام ) لا يكون إلا فيما له أجزاء ، وعلى هذا فالإتيان بهذا اللفظ هنا ، يجعل التعريف غير جامع ؛ لأنه أخرج دلالة اللفظ الموضوع لمعنى لاجزاء له ، وذلك كلفظ ( الآن )<sup>(٤)</sup> .

#### وأجيب عن هذا الاعتراض بالآتي :

وجه البدخشي هذا الاعتراض : بأن الجزء لكونه يدل على اللفظ في الجملة ، فإنه قد يتوهم أنه مسماه ، فذكر التمام لذلك<sup>(٥)</sup> .  
ويرى المطيعي في سلم الوصول : أن المعنى الموضوع لمعنى لا جزء له لا يدخل هنا ، وذكر أن السبب في ذلك : أن الكلام هنا في اللفظ الذي تجتمع فيه الدلالات الثلاث ، وهو

(١) انظر : الإيجاج (٢٠٦/١) ، الغيث الهامع (١١٣/١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : حاشية البناني (٢٣٧/١) .

(٤) انظر نفائس الوصول : (٢٦٥/١) ، نهاية السؤل (١٩٥/١) ، الغيث الهامع (١١٣/١) .

والمراد بـ (الآن) : اسم للوقت الذي أنت فيه ، وهو ظرف غير متمكن ، وهو معرفة ، ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف ؛ لأنه ليس له ما يَشْرُكُهُ . انظر : التعريفات (٣٧) ، القاموس المحيط (الأين) (١١٧٩) .

(٥) انظر : مناهج العقول (٢٤١/١) .

لا يكون إلا مركباً ؛ ليدل على تمام المسمى وجزئه ولازمه الذهني معاً في استعمال واحد ، فاللفظ الموضوع لمعنى لا جزء له غير داخل هنا ؛ لعدم اجتماع الأقسام الثلاثة فيه<sup>(١)</sup> .

**الاعتراض الثالث :** ومفاده أن ابن السبكي رأى أنه ينبغي إضافة قيد للتعريف ، وهو قيد ( الحيثية ) ، ففي المطابقة ينبغي أن يقول من حيث هو تمامه ، وفي التضمن من حيث هو جزؤه ، وفي الالتزام من حيث هو لازمه<sup>(٢)</sup> .

**وسبب إيراد ابن السبكي لهذا الاعتراض :** هو أنه خشي دخول ما ليس من التعريف فيه ، فأراد إضافة قيد الحيثية لإخراج ما هو خارج عن الحد ، فيكون التعريف مانعاً من دخول ما ليس من أفراد المعرف .

**وتفصيل ذلك :** أن إضافة قيد ( الحيثية ) هنا مهم ؛ فيقال في المطابقة من حيث هو تمامه ، وفي التضمن من حيث هو جزؤه ، وفي الملازمة من حيث هو لازمه ، وذلك فيه احتراز من شيئين ذكرهما :

**الأول :** احتراز به عن اللفظ المشترك<sup>(٣)</sup> بين الشيء وجزئه ، ومثل له ابن السبكي بـ: وضع الممكن للعام والخاص<sup>(٤)</sup> ، فالممكن لفظ موضوع للعام والخاص فهو مشترك بينهما ؛

(١) انظر : (٣٦/٢) .

(٢) انظر : الإيجاج (٢٠٧/١) .

(٣) سيأتي بيان معنى المشترك في مسألة ( عموم المشترك ) انظر : (٣٠٦) من هذا البحث .

(٤) أي : لفظ الممكن وضع للإمكان العام ، والإمكان الخاص ، بالإمكان الخاص هو : سلب الضرورة عن طرفي الحكم - الطرف الموافق للحكم ، والمخالف له - كقولنا : كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص ومعناه : أن ثبوت الكتابة للإنسان ليس بضروري ، ونفيها عنه أيضاً ليس بضروري ، فقد سلبنا الضرورة عن الطرف الموافق وهو : ثبوت الكتابة ، وعن المخالف وهو : نفيها .

وأما الإمكان العام فهو : سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم ، أي إن كانت موجبة : فالسلب غير ضروري ، وإن كانت سالبة : فالإيجاب غير ضروري ، كقولنا : كل إنسان حيوان بالإمكان العام معناه : أن سلب الحيوانية عن الإنسان غير ضروري ، بل الإثبات في هذا المثال ضروري .

ولا شك أن سلب الضرورة عن أحد الطرفين جزء من سلب الضرورة عن الطرفين جميعاً ، فيكون الممكن العام جزءاً من الممكن الخاص ، ولفظ الممكن موضوع لهما ، فيكون مشتركاً بين الشيء وجزئه .

فيكون مشتركاً بين الشيء وجزئه ، إذ الممكن العام جزء الممكن الخاص ، فللفظ المسمى جزئه دالتان :

**دلالة تضمن:** باعتبار الوضع الأول، وضع الممكن للعام ؛ لأنه دل على جزء المسمى .

**ودلالة مطابقة :** باعتبار الوضع الثاني ، وضع الممكن للخاص ؛ لأنه دل على تمام المسمى ، فإذا أطلقنا لفظ الممكن ، فقد يدل على بعض المسمى دلالة مطابقة باعتبار الوضع الثاني ، فلا بد أن يقول : (من حيث هو كذلك ) حتى يدل على تمام المسمى باعتبار الوضع الأول، وجزئه باعتبار الوضع الثاني<sup>(١)</sup>، فلو قيل في تعريف التضمن مثلاً: إنه دلالة اللفظ على جزء المسمى لانتقض ذلك باللفظ الدال على جزء المسمى بالوضع ، وهو اللفظة المشتركة بين الجزء والكل ، فيصدق حد دلالة التضمن على المطابقة ، فيكون التعريف فاسداً<sup>(٢)</sup> .

**والثاني :** احتراز به أيضاً عن المشترك بين الشيء ولازمه ، كالشمس ؛ فإنها لفظ مشترك بين الكوكب ولازمه وهو : الضوء المستفاد منها<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك : فدالتها على الكوكب مطابقة ، وعلى ضوءه تضمن ، فلا بد من الحيثية هنا احترازاً عن المشترك بين الشيء ولازمه .

=

انظر : نهاية السؤل ( ٢٥٩/١ ) ، السراج الوهاج ( ٣١٨/١ ) ، الإجماع ( ٢٥٤/١ ) ، شرح الأصفهاني للمنهاج ( ١ / ٢١٣ - ٢١٤ ) ، تيسير الوصول ( ٣٠٦/٢ ) ، الكاشف ( ٨/٢ ) .

(١) انظر : الإجماع ( ٢٠٧/١ ) ، نهاية السؤل ( ١٥٩/١ ) ، السراج الوهاج ( ٢٦٢/١ ) ، منهاج العقول ( ٢٤١/١ ) - ( ٢٤٢ ) .

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول ( ٩/٢ ) .

(٣) انظر : الإجماع ( ٢٠٧/١ ) ، نهاية السؤل ( ١٥٩/١ ) ، السراج الوهاج ( ٢٦٢/١ ) .

والمراد بذلك : أن يكون أحد المعنيين لازماً للآخر كالكوكب المعين وضوئه ، فإن لفظ الشمس موضوع لهما ، فتطلق على الكوكب المضيء ، كما تقول : ( طلعت الشمس ) وعلى ضوءه كما تقول : ( جلسنا في الشمس ) مع أن الضوء لازم له .

انظر : السراج الوهاج ( ٣١٩ / ١ ) ، نهاية السؤل ( ٢٥٩/١ ) ، معراج المنهاج ( ٢٠٨/١ ) ، تيسير الوصول ( ٣٠٧/٢ ) .

وممن اشترط قيد الحيثية أيضاً صاحب التحصيل<sup>(١)</sup>، والأصفهاني في الكاشف<sup>(٢)</sup> .  
وتابع البيضاوي في عدم اشتراط هذا القيد صاحب الحاصل<sup>(٣)</sup> .  
ولعل من لم يشترط قيد الحيثية اكتفى بقرينة التمامية ، والجزئية ، واللازمة ، وذكر  
الأصفهاني في الكاشف أن ذلك هو منهج المتقدمين؛ إذ لم يذكر هذا القيد أحد قبل الرازي  
في الحصول<sup>(٤)</sup> .  
ولتوجيه رأي من لم يشترط الحيثية يقال : إنهم : اكتفوا بقرينة قولهم : مسمى اللفظ  
وجزؤه ولازمه ؛ لأن قرينة الجزئية واللازمة مشعرة بأنه ليس كمال المسمى ، ولا هو  
المسمى ، فاكثفوا بذلك ؛ فإن كانت هذه القرائن كافية فلا حاجة لهذه الحيثيات ؛ فإنه  
حشو خالٍ عن الفائدة<sup>(٥)</sup> .  
فالتصريح بهذه الحيثيات كالتصريح بما هو معلوم ، فالمطابقة : هي دلالة اللفظ على  
مسماه من حيث هو مسماه ، فإن دل اللفظ على المسمى لا من حيث كونه تمام المسمى ، بل  
من حيث إنه جزء من المسمى كانت الدلالة تضمنية ، وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى ،  
من حيث كونه جزءاً ، فإن دل عليه لا من حيث كونه جزءاً ، بل من حيث إنه هو كل  
المسمى تكون الدلالة مطابقة ، ويقال مثل ذلك في الالتزامية<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : (٢٠٠/١) .

(٢) انظر : (٩/٢) .

(٣) انظر : (٨٨/٢) .

(٤) ورأي الرازي في ذلك : أنه لم يقيد دلالة المطابقة ، وأتى بهذا القيد في التضمن والالتزام ، إلا أن شراح الحصول  
كالأصفهاني والقراي في اعتراضوا على ذلك : بأنه يجب الإتيان بالقيد أيضاً في المطابقة ، فإن اكتفى بقرينة التمامية في  
المطابقة ، فذلك يقتضي وجوب الاكتفاء أيضاً بقرينة الجزئية ، واللازمة ، واعتبار القيد المذكور في الثلاثة ، أو  
إسقاطه عن الثلاثة ، كما فعل القدماء .

انظر : الكاشف عن الحصول (٩/٢) ، نفائس الأصول (٢٦١/١) ، وانظر أيضاً : شرح المعالم (١٤٦/١) .

(٥) انظر : نفائس الوصول (٢٦١/١) .

(٦) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٧/٢) .

وقال القراي في النفائس (٢٦١/١) : « وكذلك القول في الالتزام من حيث هو كذلك - غير أن تمثيله أعسر من  
تمثيل التضمن - فأين لنا لفظ وضع لمعنى ، ووضع مع ذلك للازمه مثلاً وضع له ولجزئه ؟ وإن كان إمكانه

### المسألة الثالثة : هل يشترط اللزوم الذهني في دلالة الالتزام ؟

قبل البدء ببيان المسألة وما ورد فيها ، فإنه من المستحسن بما أنها تنصب على قضية اللزوم الذهني ، التعرض لتعريف موجز للزوم وأقسامه كما يلي :

**أولاً : تعريف اللزوم :** ما يمتنع انفكاكه عن الشيء .

واللزوم البين بالمعنى الأعم : هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما ، كالانقسام بمتساويين للأربعة ، فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين ، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين .

واللزوم البين بالمعنى الأخص : هو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ، ككون الاثنين ضعفاً للواحد ، والأول أعم ؛ لأنه متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللزوم مع تصور الملزوم .

واللزوم غير البين : هو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى أمر آخر من دليل ، أو تجربة ، أو إحساس<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : أقسام اللزوم : ينقسم اللزوم ثلاثة أقسام :

١- لازم في الذهن فقط ، وهو : اللزوم في الذهن دون الخارج ، كلزوم البصر للعمى ، فإن البصر ملازم للعمى ذهنياً ، فلا يفهم معنى العمى ، حتى يفهم مفهوم البصر ، فهو لازم له ذهنياً ، منافي له خارجاً .

٢- لازم في الذهن والخارج : كدلالة السرير على الارتفاع ، فإن السرير إذا وقع في الخارج لزمه الارتفاع من الأرض ، وإذا تصورناه في الذهن وقع معه في الذهن الارتفاع من الأرض ، فهما متلازمان فيهما .

=

ظاهراً غير أن العسر هو تمثيل الواقع منه ، وقد وقع في اللغة منه لفظ مفعول ، فإن أئمة اللغة قالوا : هو اسم للزمان والمكان والمصدر ، وهو ثلاثة متلازمة في العادة ، فيكون اللفظ موضوعاً للشيء ولازمه ، فلا فعل إلا في زمان ومكان غالباً ، ويكفي ذلك في صحة الملازمة وصحة التمثيل .

(١) انظر : التعريفات للجرجاني (١٤٥) ، الكليات (٧٩٦) .



٣- لازم في الخارج فقط : كلزوم السواد للغراب ؛ لأنه لا يوجد في الخارج غير أسود ، أما في الدهن فغير لازم ؛ لأن الدهن قد يجوز وجود غراب أبيض <sup>(١)</sup> .  
وبعد أن عرضنا معنى اللازم وأقسامه نعود إلى مسألتنا ، وهي : اشتراط اللزوم الذهني في دلالة الالتزام ، فهل يشترط اللزوم الذهني فيها أو لا ؟  
ولتحقيق القول في ذلك نعرض المسائل التالية :

#### أولاً : تحرير محل النزاع : يمكن حصر محل النزاع في المسألة كالتالي :

١- ذكر الزركشي في البحر أن التلازم الذهني شرط يشترطه الجميع ، فهو محل اتفاق بينهم ؛ وعليه فلا خلاف في أن المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني .  
٢- أن محل خلافهم في اللازم الخارجي هل يعتبر في دلالة الالتزام ؟ <sup>(٢)</sup> .  
فعلى هذا فإطلاقهم للمسألة ، وعرض الأقوال على أنها في اشتراط اللازم الذهني يراد به : أن الدهن ينتقل من فهم المعنى الذي وضع له اللفظ ، إلى شيء آخر يلزمه ، وهذا هو محل الاتفاق .

لكن هل يعتبر وجود التلازم الخارجي مع الذهني ؟ أو أنه يشترط الذهني فقط ، سواء انضم لزوم خارجي أم لا ؟ وهذا محل خلافهم .

#### ثانياً : رأي البيضاوي في اشتراط دلالة الالتزام :

اشترط القاضي البيضاوي في دلالة الالتزام أن يكون اللازم ذهنياً ، فقال : « وعلى لازمه الذهني التزام » <sup>(٣)</sup> . وهذا الرأي الذي ارتضاه البيضاوي هو رأي المنطقيين <sup>(٤)</sup> .  
وهذا الاشتراط أيضاً ذكره جماعة من الأصوليين : كالرازي وأتباعه <sup>(٥)</sup> ، وهو ظاهر

(١) انظر : نفائس الأصول (٢٦٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦ - ٢٧) ، حاشية العطار (٣١٣/١) ، معراج المنهاج (١٦٧/١) ، نهاية السؤل (١٩٤/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤٢٠/١) .

(٣) المنهاج مع الإجماع (٢٠٤/١) .

(٤) انظر : شرح المعالم (١٤٦/١) ، بيان المختصر (١٥٥/١) ، تشنيف المسامع (١٦٢/١) ، أصول ابن مفلح (٥٧/١) .

(٥) انظر : المعالم مع شرح المعالم (١٤٦/١) ، المحصول مع الكاشف (١/٢) ، التحصيل (٢٠٠/١) ، الحاصل (٨٨/٢) .

كلام ابن جزى<sup>(١)</sup> ، وصفي الدين الهندي<sup>(٢)</sup> ، ورجحه ولي الدين العراقي<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : رأي ابن السبكي في اشتراط دلالة الالتزام :

اعترض ابن السبكي على القاضي البيضاوي ، ورأى أن دلالة الالتزام يمكن تحقيقها بدون اللزوم الذهني الذي اشترطه البيضاوي ، ويدل على ذلك قوله بعد أن ذكر الالتزام : «واعلم أن ذلك إنما يتصور في اللازم الذهني، وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ، سواء كان لازماً في الخارج أيضاً كالسرير والارتفاع من الأرض ؛ إذ السرير مهما وجد في الخارج فهو مرتفع ، أم لم يكن لازماً في الخارج ، كالسواد إذا أخذ بقيد كونه ضدّاً للبياض فإن تصوره من هذه الحثية يلزم تصور البياض ، فهما متلازمان في الذهن ، وليساً بمتلازمين في الخارج ، بل متنافيين ، ولا يتصور ذلك في اللازم الخارجي فقط كالسرير مع الإمكان ، فإنه مهما وجد السرير في الخارج ، فهو ممكن ضرورة ، وقد يتصور السرير ويذهل عن إمكانه ، وإذا عرفت هذا علمت أن قوله : (وعلى لازمه الذهني) غير مستقيم؛ لإيهامه وجود الدلالة مع اللزوم الخارجي وهو باطل»<sup>(٤)</sup> .

إذاً فقضية الإيهام التي ذكرها ابن السبكي ، وهي أن اللازم قد يلزمه ذهنياً وخارجاً ، وقد يلزمه ذهنياً فقط ، فلا اشتراط هنا يوهم الارتباط بين الذهني والخارجي ، وعليه فتتحقق اللزوم الذهني مرتبط بتحقق اللزوم الخارجي .

وهذا الرأي الذي ارتضاه ابن السبكي ، هو الرأي الذي ذهب إليه جماعة من الأصوليين وأهل البيان<sup>(٥)</sup> . وممن ذهب إليه من الأصوليين ابن الحاجب ، حيث إنه تعرض لدلالة الالتزام بدون اشتراط هذا الشرط، بل عد ذلك ضعفاً، وقال : «وغير اللفظية التزام،

(١) انظر : تقريب الوصول (٤٠) . ونص كلامه : « يشترط في دلالة الالتزام أن تكون الملازمة في الذهن والخارج ،

وفي الذهن خاصة ، لا في الخارج خاصة » .

(٢) انظر : نهاية الوصول (١٢٥/١) .

(٣) انظر : الغيث الهامع (١١٤/١) .

(٤) الإجماع (٢٠٥/١) .

(٥) انظر : بيان المختصر (١٥٥/١)، البحر المحيط (٤٢٠/١) ، شرح التلويح (٢٤٥/١)، أصول ابن مفلح (٥٧/١) .

إذا كان ذهنيًا»<sup>(١)</sup>.

ومن وافق على هذا الرأي الزركشي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

إلا أن اختيار ابن السبكي هنا يعارض ما اختاره في جمع الجوامع ، فظاهر نصه فيه أنه يشترط لزوم الذهني ، حيث قال : « ودلالة اللفظ على معناه مطابقة ، وعلى جزئه تضمن ، ولازمه الذهني التزام »<sup>(٣)</sup>.

قال الزركشي في تشنيف المسامع : « وقوله الذهني إشارة إلى أن المعتبر في الالتزام اللزوم الذهني دون الخارجي »<sup>(٤)</sup>.

وكذلك في رفع الحاجب ، فإنه اعترض على رأي ابن الحاجب أنه لا يشترط اللزوم الذهني حين قال : « وغير اللفظية : التزام ، وقيل : إذا كان ذهنيًا »<sup>(٥)</sup>.

قال ابن السبكي : « وهذه العبارة تفهم أن الدلالة قد تتحقق ، وإن لم يكن اللزوم ذهنيًا ، وليس كذلك »<sup>(٦)</sup> ، ثم ذكر العلة والسبب في ذلك كما أوردها القائلون باشتراط التلازم الذهني كما سيأتي .

إذا فأقوال ابن السبكي متعارضة في المسألة ، ولعل الراجح في ذلك قوله : باشتراط التلازم الذهني ؛ وذلك لتقدم شرحه للمنهاج على شرحه المختصر ، وتأليفه لجمع الجوامع<sup>(٧)</sup>. ولكن بما أن المسألة وردت في الإبهاج على أنها مسألة خلاف ، وأورد ابن السبكي السبب في مخالفته ، فنورد أدلة الفرقين ، ونبين الراجح منها كما يلي :

(١) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣٥٣/١) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (١٦٢/١) .

(٣) (١٦٢/١) مع تشنيف المسامع .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣٥٣/١) .

(٦) (٣٥٤/١) .

(٧) والذي يدل على تقدم الإبهاج أنه صرح في نهايته أنه فرغ منه في سنة اثنين وخمسين وسبعمائة ، بينما صرح في رفع الحاجب أنه فرغ منه سنة تسع وخمسين وسبعمائة ، وآخرها جمع الجوامع ، إذ إنه ذكر في مقدمته أنه صنّفه بعد شرح المختصر والمنهاج .

انظر : الإبهاج (٢٧٥/٣) ، ورفع الحاجب (٦٤٧/٤) ، وجمع الجوامع مع الضياء اللامع (١١٥/١) .

#### رابعاً : سبب اشتراط التلازم الذهني

استدل المنطقة ومن تبعهم من الأصوليين على أن التلازم الذهني شرط في دلالة الالتزام ، دون الخارجي : بأن اللفظ إذا وضع لمعنى ، ولذلك المعنى لازم ذهني لم يوضع له اللفظ ، فإن اللفظ يدل على الملزوم مطابقة ، وعلى لازمه الذهني التزاماً جزمياً ، ولو لم يكن بين المعنى الموضوع له اللفظ وبين المعنى الثاني ملازمة ذهنية ، استحال فهم المعنى الثاني من ذلك اللفظ الموضوع للأول ، وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح ، وذلك محال ، وإلا استحال فهمه من ذلك اللفظ الموضوع عند انتفاء الملازمة الذهنية ، دل ذلك على اشتراط اللزوم الذهني لدلالة الالتزام .

وأما أن اللزوم الخارجي ليس بشرط لدلالة الالتزام ؛ وذلك لأنه لو كان شرطاً لما دلّ لفظ العمى على البصر بالالتزام ، مع أنه لا لزوم بينهما في الخارج ، فلزم عدم اشتراط اللزوم الخارجي لدلالة الالتزام <sup>(١)</sup> .

بل إن القرافي ذكر تعليلاً آخر لسر هذا الاشتراط ، أراد أن يوضح فيه أن اللزوم الذهني أمر واقع حتى من غير اشتراط ، فقال : « وسر اشتراط اللزوم في الذهن : أن اللفظ إذا أفاد مسماه ، واستلزم مسماه لازمه في الذهن ، كان حضور ذلك اللازم في الذهن والشعور به منسوباً لذلك اللفظ ، فقليل : اللفظ دلّ عليه بالالتزام ، أما إذا لم يلزم حضوره في الذهن من مجرد النطق بذلك اللفظ ، وحضور مسماه في الذهن ، كان حضوره في الذهن منسوباً لسبب آخر ؛ إذ لا بد في حضوره من سبب ؛ إفادته منسوبة لذلك السبب لا للفظ ، فلا يقال : إنه فهم من دلالة الألفاظ التي نطق بها ، فلفظ السقف يدل بالمطابقة على مجموع الخشب والجريد مثلاً مطابقة ، وعلى الخشب وحده تضمناً ؛ لأنه جزء السقف ، وعلى الحائط التزاماً ؛ لأن الحائط لازم للسقف » <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الكاشف (١٢/١ - ١٣) ، وانظر نحوه في : التحصيل (٢٠٠/١) ، رفع الحجب (٣٥٤/١) ، بيان

المختصر (١٥٥/١) ، مناهج العقول (٢٤٠/١) ، السراج الوهاج (٢٦٢/١) ، تشيف المسامع (١٦٢/١) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٧) .

وهذا الدليل الذي ذكره المنطقة ، وما ذكره القرافي أيضاً فيه جواب عن اعتراض ابن السبكي السابق ، ويندفع به الإيهام الذي ذكره .  
بل إن نص القرافي فيه دلالة على أن الاشتراط لا بأس به ؛ وذلك لأن اللزوم الذهني واقع من غير اشتراط .

#### خامساً : حجة من رأى عدم اشتراط اللزوم الذهني :

أوردنا عند ذكر رأي ابن السبكي أنهم لم يشترطوا ذلك ؛ خشية الإيهام الذي ذكره ابن السبكي . وقد بنى الأصوليون مذهبهم بناءً على تفسيرهم للدلالة ؛ إذ إنهم لم يريدوا بها فهم المعنى من اللفظ ، مهما سمع للعلم بالوضع - كما ذكره المنطقة - وبناءً عليه اشترطوا اللزوم الذهني، لكن فسروها بأنها: فهم المعنى من اللفظ إذا سمع للعلم بالوضع، فيكفي الفهم بالجملة، بل إن البيانين توسعوا، فأجروها فيما لا لزوم بينهما أصلاً ، لكن القرائن الخارجية استلزمته <sup>(١)</sup> .

وقد تنفع هذه الاعتراضات بما ذكرناه من حجة المنطقة السابقة ومن تبعهم ، لكن يبقى هنا إشكال آخر يردُّ على القائلين باشتراط التلازم الذهني ، ومفاده : أن هذا الاشتراط قد يخرج أنواع المجازات التي ليس فيها المعاني المجازية لوازم ذهنية للمسميات ؛ إذ هناك دلالة الالتزام ، ولا لزوم ذهنياً <sup>(٢)</sup> .

#### وأجيب عن هذا الإشكال :

بإيراد معاني اللازم الذهنية عند المنطقة ، وعند الأصوليين ، وما يترتب على معنى كل واحد منها عند الطرفين ، فاللازم الذهني له معنيان :  
أحدهما: ما يمتنع انفكاك تعقله عن تعقل المسمى ، وهو اللازم البين بالمعنى الأخص عند المنطقة ، وهذا هو المختلف في اشتراطه بين المنطقة وغيرهم .

والثاني : ما يلزم من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه ، إما على الفور ،

(١) انظر : حاشية الجرجاني على العضد (١٢٢/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/١) ، شرح التلويح (٢٤٥/١) .

(٢) انظر : حاشية الجرجاني (١٢٢/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/١) .

أو بعد التأمل في القرائن ، وهذا مراد من قيد به من أهل الأصول والبيان لا الأول ، وإلا لخرجت معانٍ كثيرة في المجازات والكنائيات عن المدلولات الالتزامية ، وعليه فتحقق الدلالة على اصطلاحهم في المجاز ، وتحقق الدلالة الالتزامية باللزوم بالمعنى الأعم ، ولا يشترط اللزوم بالمعنى الأخص <sup>(١)</sup> . وعلى هذا فلعل اشتراط اللزوم الذهني في دلالة الالتزام ، لا بأس به ، ولا إشكال ؛ لما رأينا من قوة حجة أصحابه، والرد على الاعتراضات التي وردت عليه . والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : الجرجاني على العضد (١/١٢٢) ، حاشية العطار (١/٣١٣) ، السعد على العضد (١/١٢١) ، تيسير التحرير (١/٨٢) .

## المبحث الثاني

### أقسام المفرد باعتبار أنواعه

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الكلي .

المطلب الثاني : دخول علم الجنس في تقسيم الكلي .

المطلب الثالث : تقسيم الجزئي إلى ما يستقل وما لا يستقل .

المطلب الرابع : انحصار عدم الاستقلال في المضمرات من الأسماء .

المطلب الخامس : الفرق بين عدم الاستقلال في الحرف ، وعدم الاستقلال في غيره .

المطلب السادس : تقسيم الجزئي إلى علم ومضمر .

### تمهيد : رأي البيضاوي في أقسام المفرد

- تعرض البيضاوي في منهاجه إلى تقسيم المفرد باعتبار أنواعه ، فقسمه ثلاثة أقسام :
- اسم ، وفعل ، وحرف .
- ووجه انحصار المفرد في هذه الأقسام الثلاثة :
- أن اللفظ المفرد ، إما إنه لا يستقل بمعناه ، أي إنه متوقف على غيره في دلالة على المعنى، وهو الحرف .
  - وإما أن يستقل في إفادته للمعنى ، فإما أن يدل بهيئته أي حالته التصريفية على أحد الأزمنة الثلاثة : الماضي ، والحال ، والاستقبال ، فهو الفعل .
  - أو لا يدل بهيئته على الزمن ، فهو الاسم .
- قال : « والمفرد إما ألا يستقل بمعناه وهو الحرف ، أو يستقل وهو الفعل إن دل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة ، وإلا فاسم »<sup>(١)</sup> .
- ثم قسم الاسم باعتبار مدلوله إلى كلي وجزئي ، فالكلي عرفه بقوله : « كلي إن اشترك معناه »<sup>(٢)</sup> ، أي ما اشترك في معناه كثيرون .
- والجزئي عرفه بقوله : « جزئي إن لم يشترك »<sup>(٣)</sup> .
- أي الذين لا يشترك في معناه كثيرون ، ثم قسم الجزئي قسمين :
- الأول : العلم<sup>(٤)</sup> ، وذلك إن استقل في دلالة على المعنى كزيد .
- والثاني : المضمّر<sup>(٥)</sup> ، وهو ما لم يستقل في دلالة على المعنى ، بل احتاج إلى ما يوضح معناه ،

(١) المنهاج مع الإيهاج (٢٠٩/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق (٢١٢/١) .

(٤) العلم لغة : هو ما علق على شيء بعينه غير متناول ما أشبهه .

وينقسم قسمين : علم الشخص كـ(زيد) وهو المراد هنا ، وعلم الجنس كـ(أسامة) للأسد .

انظر : شرح قطر الندى لابن هشام (١٧١) ، الفصل للزمخشري (٢٣) ، حاشية الآجرومية لابن قاسم (٨١) .

(٥) المضمّر : وهو ما دل على متكلم كـ(أنا) ، أو مخاطب كـ(أنت) ، أو غائب كـ(هو) .



كـ(أنا ، وأنت ، وهو ) ، قال : « علم إن استقل – ومضمر إن لم يستقل »<sup>(١)</sup> .  
والبيضاوي تابع بهذا التقسيم الرازي<sup>(٢)</sup> ، وصاحب الحاصل<sup>(٣)</sup> ، وصاحب التحصيل<sup>(٤)</sup> .  
وهذا التقسيم الذي ذكرناه عن القاضي البيضاوي للمفرد لم يرتضه ابن السبكي بجميع  
تفاصيله ، بل اعترض عليه في بعض الوجوه التي ذكرها ، حيث قال : « وفيه مناقشات من  
وجوه »<sup>(٥)</sup> وذكرها ، ونفصلها في هذا المبحث في المطلب التالي :

- 
- وينقسم إلى مستتر كالمقدر وجوباً نحو (أقوم) ، أو جوازاً نحو (زيدٌ يقوم) ، أو بارز ، وهو إما متصل كتاء  
(قمت) وكاف (أكرمك) ، وهاء (غلامه) ، أو منفصل كـ(أنا) و(إياي) و(هذا) .  
انظر : قطر الندى مع شرحه لابن هشام (١٦٦) ، حاشية الآجرومية (٨١) .
- (١) المنهاج مع الإيجاز (٢١٢/١) .  
(٢) انظر : المعالم مع شرح المعالم (١٥١/١ - ١٥٢) .  
(٣) انظر : (٩٢ - ٩١/٢) .  
(٤) انظر : (٢٠١ - ٢٠٠/١) .  
(٥) الإيجاز (٢١٢/١) .

## المطلب الأول

### تعريف الكلّي<sup>(١)</sup>

#### المسألة الأولى : تعريف البيضاوي للكلّي

أورد القاضي البيضاوي تعريفاً للكلّي ، والكلّي قسم من أقسام الاسم ، فعرفه بقوله :  
(« كلّي إن اشترك معناه »)<sup>(٢)</sup>.

فجعل حده بأنه : الذي يشترك في معناه كثيرون .

وهذا التعريف اختاره أيضاً ابن الحاجب كما في المختصر<sup>(٣)</sup> ، والآمدي في الإحكام<sup>(٤)</sup>.

#### المسألة الثانية : تعريف ابن السبكي للكلّي

لم يُعرّف ابن السبكي الكلّي كما عرفه القاضي البيضاوي ، بل أضاف إليه بعض القيود ، فأضاف قيد : (« إن قبل معناه الشركة ») ، حيث قال : (« الأحسن أن يقول : إن قبل معناه الشركة »)<sup>(٥)</sup>.

وعرفه بقوله : (« ما لا يمنع تصور معناه وقوع الشركة فيه ») ، كذا عرفه في جمع الجوامع<sup>(٦)</sup> ، وذكر نحوه في الإبهام<sup>(٧)</sup> ، فأضاف قيد التصور<sup>(٨)</sup>.

(١) الكل لغة : اسم يجمع الأجزاء ، يقال كلهم منطلق ، وكلهن منطلقه.

والكل عبارة عن أجزاء الشيء ، يقال : أخذت كل المال ، وضربت كل القوم ، وهو اسم موضوع للإحاطة .

انظر : لسان العرب مادة ( كلل ) ( ٥٩٠/١١ ) ، معجم مقاييس اللغة ( كل ) ( ٥ / ١٢١ ) .

(٢) المنهاج مع الإبهام ( ٢٠٩/١ ) .

(٣) انظر : المختصر مع رفع الحاجب ( ٣٥٥/١ ) .

(٤) انظر : ( ٨٥/١ ) .

(٥) الإبهام ( ٢٠٩/١ ) .

(٦) انظر : ( ١٤٩/١ ) مع الغيث الهامع .

(٧) انظر : الإبهام ( ٥٩/١ ) .

(٨) والتصور هو : حصول صورة الشيء في العقل وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات . انظر :

التعاريف ( ١٨٠/١ ) ، التعريفات ( ٨٣ ) .

وهو أيضاً اختيار القرافي في شرح تنقيح الفصول<sup>(١)</sup>، والكمال ابن الهمام في التحرير<sup>(٢)</sup>، التحرير<sup>(٣)</sup>، وابن النجار في شرح الكوكب المنير<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

اعترض ابن السبكي على البيضاوي ، وانتقده بسبب اقتصره في تعريف الكلي على كونه : « لا يمنع من اشتراك كثيرين فيه » .  
ورأى أنه لا بد من إضافة قيد آخر ، وهو قوله : « إن قبل معناه الشركة » ؛ ليكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المعرف ، غير مخرج لشيء منها ، كما سيأتي في بيان دليله .

### المسألة الرابعة : دليل ابن السبكي على ما اختاره في تعريف الكلي

ذكر تاج الدين السبكي السبب والعلة ، في إضافته لقيد : « إن قبل معناه الشركة » ، وذلك كما يلي : أن الكلي لا يمنع نفس التصور من اشتراك كثيرين فيه ، سواء وقعت فيه الشركة في الخارج ، أم لم تقع ، أمكن ذلك أم كان مستحيلاً ، فقال : « لأن الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين فيه ، وهو تارة يقع فيه الشركة كالحیوان ، وتارة لا يقع إما مع الإمكان كالشمس ، أو مع الاستحالة كالإله<sup>(٥)</sup> ، وبهذا يُعلم أن قول المصنف إن اشترك معناه ليس بجيد ، وإن كان الأحسن أن يقول : إن قبل معناه الشركة<sup>(٦)</sup> .

وعلى هذا القول ، فالكلي قد يقع فيه الشركة كالحیوان ، وقد لا يقع فيه الشركة ، لكن وقوع الشركة فيه ممكنة ، كالشمس عند من يجوز وجود مثلها ، فيجوز وجود شمسين

(١) انظر : (٢٧) .

(٢) انظر : (٢٥٨/١) مع تيسير التحرير .

(٣) انظر : (١٣٢/١) .

(٤) لا ينبغي ذكر هذا المثال تأديباً مع الله ، قال البناني (٤٣٥/١) : « قال البرماوي وغيره : وفي ذكر المناطقة هذا

المثال نوع إساءة أدب » .

(٥) الإبهام (٥٩/١) .

في هذا الكون، لكن هذا لم يقع ، وقد لا يقع ، ويكون وقوع الشركة فيه مستحيلاً، كالإله فإنه يستحيل وجود إلهين في الكون ؛ وذلك لأنه يؤدي إلى فساد هذا العالم<sup>(١)</sup> .  
وهذا التعليل الذي قد ذكره غيره ممن اختار هذا التعريف<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الخامسة : الترجيح

عند النظر والتأمل في وجهتي نظر ابن السبكي والبيضاوي ، نجد أن تعريف البيضاوي جاء مختصراً ، مما يجعله غير جامع ؛ لخروج ما سبق مما ذكره ابن السبكي ، حيث أدخل في التعريف فقط ما وقعت فيه الشركة في الذهن ، مع وجوده في الخارج كالحيوان والإنسان ونحوها .

أما ما لم تقع الشركة فيه ، لكنه قابل لوقوعها - كما سبق - فإنه خارج عن تعريفه .  
فإن تعبير البيضاوي هنا يوهم شرطية الاشتراك ، مع وجود صور ذهنية كثيرة قد تقع فيها الشركة ، لكن لم تقع كما سبق أن بين ذلك ابن السبكي .  
وتعريف ابن السبكي في الإيهام ذكر فيه أن الأحسن إضافة : (إن قبل معناه الشركة)، وفي جمع الجوامع ذكر أنه : ( ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ) .  
وهناك فرق بين قولنا : (إن تصور الكللي لا يمنع من الشركة)، وبين قولنا : (إنه قابل

---

(١) وهذا المثال ممتنع للاستحالة العقلية ، فإنه محال عقلاً أن يقع الاشتراك في هذا اللفظ . وقد بينا أن هذا المثال فيه نوع إساءة أدب مع الله ، فلا ينبغي ذكره .

وهناك من جعل المنع لسبب آخر ، وهو دليل التمانع ، وهو دليل عقلي ، فالمشهور عند أهل النظر إثبات توحيد الربوبية بدليل التمانع ، (( بأنه لو كان للعالم صانعان ، فعند اختلافهما بأن يريد أحدهما تحريك جسم ، والآخر تسكينه ، فإما أن يحصل مرادهما ، أو مراد أحدهما ، أو لا يحصل مراد واحد منهما ، والأول ممتنع ؛ لأن فيه جمعاً بين الضدين ، والثالث ممتنع ؛ لأنه يستلزم منع النقيضين ، ويستلزم عجز كل منهما ، والعاجز لا يكون إلهاً ، إذا حصل مراد أحدهما دون الآخر ، كان هذا هو الإله القادر ، والآخر عاجز لا يصلح للإلهية )) وغيرها من البراهين السمعية والعقلية الدالة على توحيد الربوبية .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢٨/١) .

(٢) انظر : نهاية السؤل ( ١ / ١٩٩ ) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات ( ٨٨/٢ - ٨٩ ) ، البحر المحيط (٤٢٧/١) ، تشنيف المسامع (١٩٩/١) ، التقرير والتحبير (٢٢/١) .

للشركة) ؛ لأن قولنا : (لا يمنع تصوره من الشركة) ، لا يوجب أن يكون قابلاً للشركة ، بل قد تمتنع عليه الشركة ، وقد يقبلها <sup>(١)</sup> ، فلا شك أن التعبير بالتصور أفضل من قولنا : إن قبل معناه الشركة .

وقوله : ( ما لا يمنع تصوره ... ) فإن لفظ التصور هنا يزيل كثيراً من الوهم واللبس في تعريف الكلّي ؛ وذلك لأن الاستغناء عن هذا اللفظ ، يوهّم أنه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة ، كانت حقيقتها الخارجية كذلك ؛ لتطابق الصور الذهنية لما في الخارج ، فأزال لفظ التصور هذا الوهم والإشكال ، فإن منع التصور الذهني للشركة وعدمه لا بالنظر إلى ذاتها ، بل من حيث تصورها <sup>(٢)</sup> ، وهذا اللفظ الذي أورده ابن السبكي لم يسلم من الاعتراض عليه ، فاعترض عليه : بأنه لم يقيد التصور بقوله : (نفس تصوره) ، بل اكتفى بقيد (التصور) ، والفائدة من تقييد التصور بقوله : (نفس) ؛ لإخراج بعض أقسام الكلّي التي تمتنع فيها الشركة ، لا بسبب أن مفهوم الكلّي لا يشملها ؛ بل تدخل في تعريفه ، لكن خرجت لأمر خارج عنه ؛ ، إلا أن ابن السبكي حذف هذا القيد هنا في الإبهام ، وكذا في جمع الجوامع ؛ لأنه ظن تمام الحد بدونه .

والتعبير بنفس التصور أرجح ؛ وذلك أن قوله : ( لا يمنع تصوره من الشركة ) أعم من أن يكون قابلاً للشركة أو غير قابل ؛ لأن عدم المنع أعم من القبول ، وبها يظهر حسن التعبير بنفس التصور ؛ لأن المقصود أنه لا يشترط كون الشركة ممكنة عقلاً ، بل لم ينظر في وضعه إلى الشركة ، ولا إلى الوقوع في الخارج ، فإن الكل قد لا يقبل الوجود بالكلية كالمستحيل ، وقد يقبله ولم يوجد واحد من أفرادها ، كبحر من زئبق ، أو وجد مع إمكان غيره ، كالشمس عند من يجوز وجود شمس أخرى ، أو امتناع غيره مثل "هي" عند من لا يجوزه <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٧) .

(٢) انظر : تشيف المسامع (١٩٩/١) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، نهاية الوصول (١٣٠/١) .

فلعل الراجح في تعريف الكلّي : أنه « ما يمتنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ».

واختاره غير واحد من الأصوليين كالرازي في المعالم<sup>(١)</sup> ، ووافقه ابن التلمساني في شرح المعالم<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي ذكره أكثر شراح المنهاج كالإسنوي<sup>(٣)</sup> ، والجاربردي<sup>(٤)</sup> ، والأصفهاني<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر : (١٥١/١) مع شرح المعالم .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : نهاية السؤل (١٩٩/١) .

(٤) انظر : السراج الوهاج (١٦٥/١ - ١٦٦) .

(٥) انظر : شرح المنهاج (١٨١/١) .

## المطلب الثاني

### دخول علم الجنس في تقسيم الكلي

#### تمهيد :

بعد التعرض لتعريف الكلي عند البيضاوي وابن السبكي، وبيان المختار منها، نبين هنا أقسام الكلي كما ذكرها البيضاوي ، وما زاده عليها ابن السبكي ؛ وذلك حتى تتبين لنا صورة مسألتنا التي نريد البحث فيها في هذا المطلب ؛ إذ هي راجعة إلى تقسيم الكلي إلى جامد ومشتق كما سيأتي تفصيله .

#### المسألة الأولى : أقسام الكلي

يمكن تقسيم الكلي من عدة أوجه باعتبارات متعددة :

**الوجه الأول :** تقسيم الكلي باعتبار استواء أفراده في معناه وتفاوتها، وينقسم إلى متواطئ ومشكك .

**القسم الأول : المتواطئ<sup>(١)</sup> :** ويراد به : ما استوى معناه في أفراده الذهنية والخارجية ؛ كالإنسان ، فإن كل فرد من الأفراد لا يزيد عن الآخر في الحيوانية والناطقية .

**القسم الثاني : المشكك<sup>(٢)</sup> :** ويراد به : ما لم يمكن حصول معناه في أفراده على السوية ؛ بل كان في بعض أفرادهم أقدم أو أولى أو أشد .

وسمي مشككاً ؛ لأنه يشكك الناظر فيه: هل هو متواطئ ؟ لكون الحقيقة واحدة ، أو مشترك لما بينهما من الاختلاف ؛ وذلك كالبياض الذي في الثلج أشد منه في العاج<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المتواطئ من المواطأة ، من الفعل وطأ ، وهي الموافقة على شيء واحد ، وتقول : واطأت فلاناً وتواطأنا أي اتفقنا على أمر . انظر مادة ( وطأ ) في : لسان العرب ( ٢٠٠ / ١ ) ، تهذيب اللغة ( ٣٦ / ١٤ ) .

(٢) والمشكك لغة من الشك ، وهو نقيض اليقين ، وقد شككت في كذا ، وتشككت ، وشك في الأمر يشك شكاً ومشككة فيه غيره . انظر : لسان العرب ( شكك ) ( ٤٥١ / ١٠ ) ، جوهرة اللغة ( ش ك ك ) ( ١٣٩ / ١ ) .

(٣) انظر : التحصيل ( ٢٠١ / ١ ) ، نهاية الوصول ( ١٣٦ / ١ ) ، الإجماع ( ٢١٠ / ١ ) ، نهاية السؤل ( ١٩٩ / ١ - ٢٠٠ ) ، بيان المختصر ( ١٥٨ / ١ ) ، لقطة العجلان وبله الظمان للزركشي ( ١٠٣ - ١٠٤ ) ، شرح الكوكب المنير ( ١٣٣ / ١ ) .

**الوجه الثاني :** وينقسم الكلي أيضاً من جهة أخرى ثلاثة أقسام : طبيعي ، ومنطقي ، وعقلي <sup>(١)</sup> :

فإذا قلنا : الإنسان حيوان ، وأنها كلي ، فهنا ثلاثة اعتبارات :  
أحدها : أن يراد به الحصة من الحيوانية التي شارك بها الإنسان غيره ، وهذا يقال له : الكلي الطبيعي ، فالإنسان يشارك الكائنات الحية ، في كونه مخلوقاً .  
والثاني : أن يراد به أنه غير مانع من الشركة ، وهذا هو الكلي المنطقي ، وهذا لا وجود له ؛ لعدم تناهيه .

والثالث : أن يراد به الأمران معاً : الحصة الحيوانية التي يشارك بها الإنسان غيره مع كونه غير مانع من الشركة ، وهذا أيضاً لا وجود له ؛ لاشتماله على ما لا يتناهى <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث :** تقسيم الكلي باعتبار لفظه إلى جامد ومشتق .

**أولاً : الجامد :** وهو ما دل على الذات دون الوصف ، ويتحقق ذلك في اسم الجنس ، وعلم الجنس <sup>(٣)</sup> .

١ - اسم الجنس : وهو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي ، وهو ما يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراد ، كالإنسان والفرس ، فهو ما وضع للماهية من غير تشخص في الذهن ؛ أي من غير تعيين في الخارج أو الذهن .

٢ - علم الجنس : وهو الموضوع للحقيقة من حيث هي متشخصة في الذهن ، وهو الذي يقصد به تميز الجنس من غير نظر إلى أفراد ، وذلك : كأسماء للأسد ، وثعالة للثعلب <sup>(٤)</sup> .

=

والعاج هو : أنياب الفيلة . انظر : الكليات (٦٥٦) ، تهذيب اللغة (عج) (٣٢/٣) .

(١) هذا الوجه من التقسيم ذكره ابن السبكي وغيره من الأصوليين ، ولم يذكره البيضاوي في المنهاج ، فلعله سلك به مسلك الاختصار الذي اعتمده في تأليفه للمنهاج .

(٢) انظر : الإيهام (٢١١/١) ، نهاية السؤل (٢٠٢/١) ، شرح المعالم (١٥٥/١) ، البحر المحيط (٤٢٨/١) .

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير (١١/٢) .

(٤) انظر : الإيهام (٢١/١) ، البحر المحيط (٤٣٣/١) ، المحلى على جمع الجوامع مع العطار (٣٦٦/١) .

وعلم الجنس : لم يذكره البيضاوي ، وسيأتي اعتراض ابن السبكي عليه .



ثانياً : المشتق <sup>(١)</sup> : وهو ما دل على ذي صفة معينة ، فإنه لا يدل على خصوصية الماهية ، بل على اتصافها بالمصدر كالأَسود : فإنه يدل على ذات متصفة بالسواد ، وأما على جسمية الذات فلا <sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية : أقسام الكلي عند البيضاوي

قسم البيضاوي الكلي كما ذكرنا في المسألة السابقة ، إلا أن بعض الأقسام التي ذكرناها لم يرد ذكرها عنده في المنهاج ، حيث قال : « كلي إن اشترك معناه ، متواطىء إن استوى ، ومشكك إن تفاوت ، وجنس إن دل على ذات غير معينة كالفرس ، ومشتق إن دل على ذي صفة معينة كالفرس » <sup>(٣)</sup>.

فقد قسم الكلي إلى : متواطىء ، ومشكك ، وقسمه باعتبار الجمود والاشتقاق إلى اسم الجنس ، ومشتق ، ولم يذكر علم الجنس ، كما أنه لم يقسم الكلي إلى : منطقي ، وعقلي ، وطبيعي .

### المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي في أقسام الكلي

لما ذكر البيضاوي أقسام الكلي ، تبين لنا أنه أهمل تقسيمه إلى : المنطقي ، والطبيعي ، والعقلي ، إلا أن ابن السبكي لم يورد على ذلك اعتراضاً ؛ بل ذكر هذه الأقسام أثناء الشرح من باب البيان والإضافة على ما ذكر البيضاوي ، فإهمال البيضاوي لذكرها لعله من باب

---

(١) الاشتقاق لغة من الفعل شقق ، واشتقاق الحرف من الحرف أخذه منه ، ويقال : شقق الكلام إذا أخرجه أحسن مخرج .

واصطلاحاً : رد لفظ إلى آخر ولو مجازاً ؛ لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية وأكثر ، ويجوز فيه ترك الترتيب .  
انظر مادة ( شقق ) في : لسان العرب ( شقق ) ( ١٠ / ١٨٥ ) ، أساس البلاغة ( ٣٣٤ ) ، وانظر : همع الهوامع ( ٤٥٠ / ٣ ) ، شرح شذور الذهب ( ٣٢٣ ) ، الغيث الهامع ( ١٥٥ / ١ ) ، التحصيل ( ٢٠٤ / ١ ) ، منتهى الوصول والأمل ( ٢٤ ) .

(٢) انظر : الإجماع ( ٢١٠ / ١ ) ، نهاية السؤل ( ٢٠٠ / ١ ) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ( ١٣٨ / ١ ) ، التحصيل ( ٢٠١ / ١ ) ، البحر المحيط ( ٤٣٠ / ١ ) .

(٣) ( ٢٠٩ / ١ ) مع الإجماع .

الاختصار والاكتفاء ببعض التقسيمات للكلي .

أما بالنسبة لإهماله لذكر علم الجنس عند التقسيم إلى : اسم الجنس ، والمشتق ، فقد اعترض عليه ابن السبكي في ذلك فقال : « إنه أهمل في تقسيم الكلي إلى اسم جنس ومشتق ذكر علم الجنس »<sup>(١)</sup> .

ولهذا قال في جمع الجوامع استيفاءً للأقسام: «والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره، فإن كان التعيين خارجياً فعلم الشخص ، وإلا فعلم الجنس ، وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس »<sup>(٢)</sup> ، وقرر القرافي أيضاً في شرح تنقيح الفصول أن علم الجنس موضوع للكلي<sup>(٣)</sup> .

#### المسألة الرابعة : حجة ابن السبكي في إدخال علم الجنس في تقسيم الكلي

ذكر ابن السبكي السبب في إدخاله علم الجنس في تقسيم الكلي بقوله : « وقوله في اسم الجنس : إنه ما يدل على ذات غير معينة ، كالفرس منتقض بعلم الجنس ، فإنه دال على ذات غير معينة، فإنك تقول : رأيت ثعالة أي ثعلباً، مع أنه ليس باسم جنس، بل علم جنس يعامل في اللفظ معاملة الأعلام »<sup>(٤)</sup> .

فابن السبكي يرى إدخال علم الجنس في أقسام الكلي ؛ وذلك لأنه كاسم الجنس يدل على ذات غير معينة .

ولإيضاح المسألة لا بد من بيان الفرق بين اسم الجنس، وعلم الجنس، فيقال: بأن اسم الجنس - كما سبق - يطلق على مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراد؛ كالإنسان والفرس، فهو الذي يتصوره العقل ، ولا يقع في الخارج . وعلم الجنس : يراد به تمييز الجنس من غيره من غير نظر إلى أفراد كأسامة للأسد ، وثعالة للثعلب ، فيتصور الذهن في الخارج<sup>(٥)</sup> .

(١) الإجماع (٢١٢/١) .

(٢) (٢٥٢/١) مع الغيث الهامع .

(٣) انظر : (٣٣) .

(٤) الإجماع (٢١١/١) .

(٥) انظر : الإجماع (٢١/١) ، البحر المحيط (٤٣٣/١) .

وذكر العراقي : بأن الفرق بين علم الجنس كأسماء ، واسم الجنس كأسد ، أنهما في المعنى سواء؛ لصدق كل منهما على كل فرد من هذا الجنس ، وفي الأحكام اللفظية مختلفان، فإن لأسماء حكم الأعلام <sup>(١)</sup> .

ولما كان علم الجنس معيناً في الذهن جعله النحويون كعلم الشخص <sup>(٢)</sup>، من حيث إنه يقع مبتدأً، ويصح أن يكون صاحب حال ، ويمنع من الصرف إن وجدت فيه علة أخرى مع العلمية ، ولم يميزوا ذلك في اسم الجنس <sup>(٣)</sup> .

فلا فرق في الاستعمال بين اسم الجنس ، وعلم الجنس في الدلالة على الماهية ، وإنما الفرق من حيث الوضع <sup>(٤)</sup> .

ونجد أن القرافي في شرح تنقيح الفصول قد رجح كون علم الجنس من أقسام الكلّي ، وذكر أن علم الشخص - ك(زيد ، ومكة) مثلاً - جزئي ، وأما علم الجنس - ك(أسماء وثعالة ) - فإنه كلي بقيد تشخيصه في الذهن ، فيصدق أسماء على كل أسد في العالم ، وثعالة على كل ثعلب أين وجد ، وكذلك جميع أعلام الأجناس <sup>(٥)</sup> .

وبهذا يتقرر أن اعتراض ابن السبكي اعتراض وجهه ؛ إذ إن علم الجنس قسم من أقسام الكلّي، كاسم الجنس، وإن حصل الفرق بينهما من حيث الوضع ، إذ إن علم الجنس - كما سبق - تجري عليه الأحكام اللفظية لعلم الشخص .

(١) انظر : الغيث الهامع (١٥٤/١) .

(٢) الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص ، أن علم الشخص : موضوع للحقيقة بقيد التشخيص الخارجي ، أما علم الجنس : فموضوع للماهية بقيد التشخيص الذهني.

انظر: شرح تنقيح الفصول ( ٣٤ ) ، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ( ١ / ٢٠٢ ) ، همع الهوامع (٢٨١/١).

(٣) انظر : الغيث الهامع (١٥٤/١)، البحر المحيط (١/٤٣٣ - ٤٣٤) ، أصول أبي النور زهير (١١/٢) .

وانظر رأي النحاة في : أوضح المسالك (١٣٢/١)، همع الهوامع (٢٨١/١) .

(٤) انظر : حاشية العطار (٣٦٦/١) ، الغيث الهامع (١٥٤/١) .

(٥) انظر : (٣٣) .

## المطلب الثالث

### تقسيم الجزئي<sup>(١)</sup> إلى ما يستقل وما لا يستقل

**وبيان ذلك :** أن القاضي البيضاوي - كما في التقسيم السابق - قسم المفرد ثلاثة أقسام بناء على الاستقلال وعدمه، وذكر أن الاسم مستقل في إفادته المعنى، وقسمه إلى كلي وجزئي ، ثم لما جاء عند تقسيم الجزئي قسمه إلى علم عند استقلاله، ومضمّر إن لم يستقل، فكأنه رجع إلى تقسيم الاسم إلى ما يستقل وما لا يستقل، مع أنه قرر آنفاً أنه مستقل .  
فانتقد هنا ابن السبكي البيضاوي على ذلك، واعترض عليه من خلال قوله : ((إن هذا التقسيم كله في الاسم ، وقد قدم أن الاسم هو الذي يستقل ، فكيف يقسم إلى ما يستقل وما لا يستقل ))<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عن هذا :** بأن المراد بالاستقلال في الاسم ما يقابل عدم الاستقلال في الحرف ، لا الاستقلال مطلقاً ، وكون المراد باستقلال الاسم ما يقابل عدم الاستقلال في الحرف ، فإن هذا لا ينافي أن يكون من الأسماء ما هو غير مستقل بمعنى آخر<sup>(٣)</sup> .

**فمعنى عدم استقلالية الحرف :** أن في دلالاته على معناه الإفرادي لا بد من ذكر متعلقة<sup>(٤)</sup>، كـ ( من ) مثلاً لا تدل على الابتداء إلا عند ذكر متعلقها كالمدينة مثلاً ، فعدم الاستقلال في الاسم غير ما في الحرف، فبعض الأسماء غير مستقلة ؛ بل هي متعلقة في دلالتها على المعنى على غيرها كالمضمّرات وغيرها .

(١) الجزئي لغة : الجزء من الشيء الطائفة منه ، والجمع أجزاء .

انظر : المصباح المنير ( جزئ ) (١٠٠/١) ، لسان العرب (جزأ) (٤٥/١) .

(٢) الإجماع (٢١٢/١) .

(٣) انظر : سلم الوصول للمطيعي (٥٢/١) .

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل ( ٢٦ ) ، مناهج العقول ( ٢٤٥ / ١ ) ، السراج الوهاج (٢٦٥/١) ، نهاية السؤل (١٩٨/١) .

وقد عرف النحاة الحرف بأنه : (( كلمة دلت على معنى في غيرها ، ولم تقترب بزمان )) حاشية الآجرومية (٩١) ، وانظر في تعريفه شرح شذور الذهب (٣١/١) ، همع الهوامع (٢٥/١) .

فالضمائر ، ضمير المتكلم ، والمخاطب ، والغائب ، إنما تتعين مدلولاتها بقرينة التكلم والخطاب ، وتقدم ذكر ذلك <sup>(١)</sup>.

فإن كان مراده هنا في اعتراضه طلب الفرق بين استقلال المضمّر ، وغيره من الأسماء التي ليست مستقلة، وبين الاستقلال الحرفي ، فقد تبين أن هذا الاعتراض ليس في محله للفرق في ذلك ، إلا أن يتوجه الاعتراض إلى أن البيضاوي لم يبين ذلك .

فالاعتراض إن كان منصباً على التعريف ، فإنه متوجه هنا كما بينه الشيخ محمد بن خيثم المطيعي بقوله : « لأن إيراد عدم الاستقلال في تعريف الحرف والمضمّر ، مع كونه مشتركاً بين مختلفين من غير قرينة ظاهرة مما لا يناسب التعريفات ، فإن كان المراد مؤاخذه المصنف في التعريف فله وجه » <sup>(٢)</sup> .

فعلى هذا ، فيؤخذ على المصنف أنه لم يفرق بين التعريفين بقرينة ظاهرة ، أو بقيد ظاهر .

ولذلك ذكر ابن السبكي ما يتم تعريف المضمّر عند شرحه لتعريف البيضاوي ؛ ليتفادى هذا الغلط، فقال : « وإما ألا يستقل في ذلك ، بل يحتاج إلى قرينة تكلم ، أو خطاب ، أو غيبة فهو المضمّر ، كأنا ، وأنت ، وهي » <sup>(٣)</sup> ، فدل على أن تعريف المضمّر الذي ذكره المصنف غير مانع لإيجازه ، فلو عرفه بهذا التفصيل لم يرد عليه هذا الاعتراض .

(١) انظر : مناهج العقول (١/٢٤٦) .

(٢) سلم الوصول (١/٥٢) .

(٣) الإجماع (١/٢١٢) .

## المطلب الرابع

### انحصار عدم الاستقلال في المضمرة من الأسماء

في هذه المسألة وجه ابن السبكي الاعتراض على حصر البيضاوي عدم الاستقلال في المضمرة ، فانتقد طريقة البيضاوي في الاكتفاء بالمضمرة ، ورأى أن عدم الاستقلال موجود في غيرها من الأسماء ، وذلك كأسماء الإشارة <sup>(١)</sup> ، والأسماء الموصولة <sup>(٢)</sup> وغيرها ، مع أنها ليست بمضمرة .

قال : (( إن عدم الاستقلال موجود في أسماء الإشارة ، والأسماء الموصولة وغيرها ، وليست مضمرة )) <sup>(٣)</sup> .

**ويجاب عنه :** بجواب قريب من الأول ؛ وذلك أن أسماء الإشارة والموصولات وغيرها ، وضعت لمدلولاتها بقرينة تدل على المراد منها ، فعدم الاستقلال في هذه الأسماء يختلف عن عدم استقلالية الحرف ؛ وذلك أن أسماء الإشارة والموصولات توصف بعدم الاستقلالية ، أي ليس لها معنى في نفسها إلا بذكر غيرها ، أي القرينة التي تصاحبها وتبين المراد منها ، وهي ما يسمى المتعلقة ، وأسماء الإشارة ، والموصولات يطلق عليها النحاة المبهمة ، والمراد

---

(١) أسماء الإشارة من المعارف ، وهي : ما دل على مسمى ، وإشارة إلى ذلك المسمى تقول مشيراً إلى زيد مثلاً : هذا ، فتدل لفظة ذا على ذات زيد ، وعلى الإشارة لتلك الذات .

وأسماء الإشارة هي : للمفرد المذكر (هذا) ، وللمفردة المؤنثة (هذه ، هاتي ، وهاتا) ، ولتثنية المذكر (هذان) رفعاً ، و(هذين) جرّاً ونصباً ، ولجمع المذكر والمؤنث (هؤلاء) . انظر : شرح شذور الذهب (١/١٨١-١٨٢) ، النحو الوافي (١/٣٢٢) .

(٢) والاسم الموصول من المعارف ، والموصول : اسم غامض مبهم يحتاج دائماً في تعيين مدلوله ، وإيضاح المراد إلى صلة الموصول ، والأسماء الموصولة : (الذي) للمفرد المذكر ، وللمفرد المؤنث (التي) للعاقلة وغيرها ، ولتثنيتهما (الذان) و (اللتان) رفعاً ، و (اللذين) و (اللتين) جرّاً ونصباً ، ولجمع المذكر (اللذين) والمؤنث (اللواتي) .

انظر : شرح شذور الذهب (١/١٨٣) ، أوضح المسالك (١/١٣٩) ، النحو الوافي (١/٣٤٠) .

(٣) الإجماع (١/٢١٢) .

وقال ابن التلمساني في شرح المعالم (١/١٥٩) اعتراضاً على تقسيم الرازي المفرد وأن الحرف لا يستقل : (( يرد عليه : الأسماء التي لا يفهم معناها دون متعلقاتها نحو : أيّ ، وكل ، وبعض ، وغير ، وتحت ، وفوق )) .

بالإهام هنا : عدم دلالتها على شيء معين إلا بأمر خارج عن لفظها ، فالموصول لا يزول إهامه إلا بالصلة ، واسم الإشارة لا يزول إهامه إلا بما يصاحب لفظه من إشارة<sup>(١)</sup> .  
فالاستقلال في حد الحرف غير الاستقلال الذي أخذه في تقسيم الاسم ، ومن هنا فالمصنف غير مؤاخذ على هذا إلا من جهة التعريف ، حيث لم يفرق بين التعريفين بقيد أو قرينة ظاهرة ، يعلم من خلالها المراد .

---

(١) النحو الوافي (٣٣٨/١) .

## المطلب الخامس

### الفرق بين عدم الاستقلال في الحرف ، وعدم الاستقلال في غيره

وهو أيضاً راجع إلى الاعتراضيين السابقين ، فهنا وجه ابن السبكي الطلب من البيضاوي لبيان هذا الإيجاز في عدم الاستقلال، فكأنه أراد معنى بيان عدم الاستقلال؛ ولكن هنا في الحرف .

**وبيان ذلك :** أنه في التقسيم السابق للمفرد ، ذكر أن من أقسامه الحرف، وحدّه بأنه: ما لم يستقل بمعناه في الإفادة ، واقتصر على الحروف بعدم الاستقلال ، ثم ذكر هنا أيضاً أن المضمرات ، وهي من أقسام الاسم ليست مستقلة ، فهل يريد بعدم الاستقلال في المضمرات ما أراده في الحرف ؟ ، فلا شك أن هذا غلط بيّن ؛ وذلك لأن المضمّر من الأسماء لا من الحروف ، وإن أراد استقلالاً للمضمّر غير المراد من استقلال الحرف ، فإن الواجب عليه بيانه ؛ لأن الإجمال هنا مبهم ، فينبغي بيان جوانب عدم الاستقلالية فيه .

قال ابن السبكي: «إن عدم الاستقلال قد جعله أولاً رسماً للحرف، فإن أراد بالاستقلال ذاك فالاعتراض لائح ، وإن أراد غيره فليبينه » (١).

وهذا الاعتراض كالاقتراض السابقين ، ففرق بين استقلال الاسم واستقلال الحرف، فجميع هذه الاعتراضات منصبة على الإجمال والإيجاز الذي سلكه البيضاوي في منهجه ، حيث عرّف المضمّر والحرف بما يلزم اشتراكهما في وصف واحد ، وهو عدم الاستقلالية ، فإنه وإن برع في ذلك في بعض المسائل، إلا أن هذا لا يخدمه في جميع المسائل التي تحتاج شيئاً من التفصيل .

فلو استوفى تعريف المضمّر على الوجه الذي أشار إليه التاج السبكي لم يرد عليه شيء كما سبق بيانه ، فابن السبكي محق في إيراده الذي استشكله على البيضاوي ؛ إذ يلزمه بيان القيود التي تفرق بين هذين الاعتبارين .

(١) الإجماع (٢١٢/١) .



فاعتراضه يبقى في محله ، فعدم الاستقلال أعم من أن يكون في الحرف وحده ؛ إذ يشترك في مفهومه عدة أفراد، كالموصلات، وأسماء الإشارة ، والمضمرات ، فلا بد للسلامة من الاعتراض كما سبق بيان المتعلق والقرينة في هذه الأفراد .  
والقرينة في المضمّر : معينة بالخطاب أو بالتكلم أو الغيبة .  
أما أسماء الإشارة والموصلات ، فأسماء الإشارة لا يزول إهامها إلا بمفسر معها ،  
والموصلات لا بد أن تتصل صلاحها بها نحو : « مررت بالذي قام »<sup>(١)</sup> .  
وأما الحرف : فغير محدود بمتعلق معين .  
وعلى هذا فضابط الاستقلالية لا ينحصر في الحرف وحده ؛ بل كل ما لم يحتاج إلى ما يوضحه من صلة أو إشارة أو غيرهما ، كالخطاب والتكلم والغيبة ، فهو مستقل كالعلم .  
وأما ما احتاج إلى ما يوضح معناه ، فهو غير مستقل اسماً كان أم حرفاً . والله أعلم .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ( ٣٤ ) .

## المطلب السادس

### تقسيم الجزئي إلى علم ومضمر

#### تهديد :

بعد أن فصل ابن السبكي في الاعتراضات التي أوردها على البيضاوي، والتي ترجع إلى تقسيم الجزئي إلى ما يستقل وما لا يستقل، فإن كان مستقلاً فهو العلم، وإن كان غير مستقل فهو المضمر، اعترض هنا على إدخال المضمر في أقسام الجزئي، فبعد أن ذكر أن كلامه يناقش من وجوه، وذكر من هذه الوجوه: «أنه جعل المضمر من أقسام الجزئي»<sup>(١)</sup>. فالظاهر من اعتراض ابن السبكي أنه يرى أن المضمر ليس من أقسام الجزئي، وبين حجة المصنف في ذلك كما سيأتي، وذكر حجة من رأى أنه كلي، وأن الناس مختلفون في جعله جزئياً أو كلياً، وإن لم ينص هو على أنه كلي، لكن الظاهر من اختياره أنه ليس بجزئي، فلعل ابن السبكي يرجح كونه كلياً .

ولتمام المسألة لا بد من بيان المذاهب في ذلك، وبيان الحجج التي ذكرها الفريقان، وهي كما يلي :

#### المسألة الأولى : القائلون بأن الضمائر من قبيل الجزئي :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الضمائر من قبيل الجزئي . وهذا رأي البيضاوي<sup>(٢)</sup>، وذهب إليه أكثر العلماء<sup>(٣)</sup>، منهم الرازي وأتباعه<sup>(٤)</sup>، وهو رأي القفال الشاشي<sup>(٥)</sup>.

(١) الإجماع (٢١٢/١) .

(٢) المنهاج مع الإجماع (٢١٢/١) .

(٣) نسبه للأكثر القرافي، وابن النجار، والإسنوي وغيرهم .

انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٤)، نهاية السؤل (٢٠٣/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٥/١) .

(٤) انظر : المحصول مع الكاشف (٣٧/٢)، الحاصل (٩٢/١)، التحصيل (٢٠٠/١) .

(٥) نسبه إليه الزركشي في البحر (٤٣١/١)، وذكر أنه رآه مصرحاً به في كتابه من أول باب العموم .

### المسألة الثانية : القائلون بأن المضمركلي

يرى أصحاب هذا المذهب أن الضمائر من قبيل الكلي ، وهو الظاهر من كلام ابن السبكي بناء على اعتراضه على البيضاوي <sup>(١)</sup> ، ونقله القرافي عن قليل من العلماء واختاره <sup>(٢)</sup> ، وقال به أيضاً الأصفهاني في شرح المحصول <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثالثة :

#### أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول على أن المضمركلّي

احتج القائلون بأن المضمركلّي بوجهين :

**الأول:** بأن الكلي نكرة ، إذ هو مشترك بين كثيرين ، بينما المضمركلّي يصدق على أفراد معينين ، فيكون معرفة .

**وبيانه :** بأن المضمركلّي معرفة ؛ بل هو أعرف المعارف ، فلو كان مسماه كلياً لكان نكرة ، فإن النكرة إنما كانت نكرة ؛ لأن مسماه كلي مشترك فيه بين أفراد غير متناهية ، لا يختص به واحد منها دون الآخر ، والمضمركلّي ليس كذلك فلا يكون نكرة <sup>(٤)</sup> .

#### ونوقش :

بأن النحاة لما ذكروا أن المضمركلّي معرفة ؛ وأنه أعرف المعارف ، فليس مرادهم بذلك أنه لا يكون كلياً - بمعنى أنه لا يشترك في معناه كثيرون - وإنما أطلقوا عليه أنه أعرف المعارف ؛ لأنه لا يمكن فهم المضمركلّي إلا بإطلاقه على أشخاص معينين ، ومن هنا ظن أنه كلّي ، فلا يريدون أنه كلّي مطلقاً ؛ بل هو كلّي باعتبار انحصار مسماه في ذلك ، وعلى هذا فمسماه كلّي ، ولم يبق كلّي إلا العلم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الإجماع (٢١٢/١) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٥) ، نفائس الأصول (٢٨٤/١) .

(٣) انظر : الكاشف (٣٧/٢) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٥) ، الإجماع (٢١٢/١) ، البحر المحيط (٤٣٢/١) .

(٥) انظر : نفائس الأصول (٢٨٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (٣٥ - ٣٦) .

**الثاني :** مما يدل على أن المضمّر جزئي ، أن المضمّر يدل على الشخص المعين ، فـ(أنا) تدل على متكلم معين ، و(أنت) تدل على مخاطب معين كذلك ، و(هو) يدل على غائب مخصوص ، ولو كان المضمّر كلياً لما دل على الشخص المعين ، والقاعدة العقلية : أن الدال على الأعم - الكلي هنا - غير دال على الأخص - وهو الجزئي هنا - فيلزم أن لا يدل المضمّر على شخص خاص البتة ، وليس كذلك - إذ قد دل على الشخص المعين - وبذلك يكون المضمّر جزئياً ، وهو المطلوب <sup>(١)</sup> .

**ونوقش هذا الدليل :** بأن دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان :

**أحدهما :** وضع اللفظ لهذا المعين كما في أعلام الأشخاص .

**وثانيهما :** أن يوضع اللفظ بإزاء معنى عام ، ويدل الواقع على أن مسمى اللفظ محصور في شخص معين ، فيدل اللفظ عليه ؛ لانحصار المعنى فيه لا لوضع اللفظ له بخصوصه ، وذلك مثل الشمس ، فإن معناه كلي ، ولكنه منحصر في فرد واحد معين وهو : الكوكب المعروف ، والضمائر من هذا القبيل ؛ لأنها وضعت للكل ، ولكنها لا تستعمل إلا في جزئي معين ، فلفظ (أنا) مثلاً وضعته العرب لمفهوم المتكلم بها ، فإذا قال قائل : أنا ، فهم هو ؛ لأن الواقع أنه لم يقل هذه اللفظة الآن إلا هو ، ففهمناه لانحصار المسمى فيه ، لا للوضع بإزائه ، وكذلك بقية المضمّرات <sup>(٢)</sup> .

**ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني على أن المضمّر كلي**

احتج أصحاب هذا المذهب بوجهين :

**الأول :** أن الضمائر موضوعة لفاهيم كلية لا يمنع نفس تصورهما من وقوع الشركة فيها ، فـ(أنا) مثلاً : موضوع للمتكلم ، و(هذا) معنى كلي يشمل كل متكلم ، و(أنت) موضوع للمخاطب ، وهو معنى كلي يشمل كل مخاطب ، و(هو) موضوع للغائب

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٥) ، نهاية السؤل (٢٠٣/١) ، البحر المحيط (٤٣٢/١) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٥) ، نفائس الأصول (٢٨٤/١ - ٢٨٥) ، نهاية السؤل (٢٠٣/١) .

وهو يشمل كل غائب ، فكان الضمير كلياً لانطباق حقيقة الكلّي عليه ، فلو كان جزئياً لما دل على شخص آخر إلا بوضع آخر <sup>(١)</sup> .

**والثاني :** بأن الضمائر لو كانت جزئية لانصرفت إلى مدلولها من غير قرينة ، كأعلام الأشخاص ، لكن الضمائر لا تدل على معناها إلا بقرينة التخاطب ، أو الغيبة ، أو التكلم ، فليست جزئية ؛ إذ إن ما كان مدلوله جزئياً ، فإنه يتعين مدلوله بمجرد اللفظ الموضوع له من غير قرينة ؛ كالحال في الأعلام <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الرابعة : الترجيح

من خلال النظر في القولين السابقين نجد انتصار أصحاب المذهب الثاني لمذهبهم ؛ وذلك من خلال مناقشتهم لأدلة أصحاب المذهب الأول ، والجواب عنها جميعاً ؛ وأيضاً لاستدلالهم بأدلة قوية لم يرد عليها من المناقشات ما يضعفها .

وعلى الرغم من أن أدلتهم قد اتضح فيها قوة حجتهم ، لكن يظهر من دليلهم الأول أن غايته أن الضمائر موضوعة لكلّي ؛ لأنها صادقة على ما لا يتناهى ، فكيف تكون جزئية؟ .  
إذاً فأدلتهم مبنية على النظر في الضمائر حال وضعها ، فعندما وضعها أهل اللغة أرادوا بها الاشتراك في مفهومها ، فـ(أنت) كلي يشمل كل مخاطب ، و(هو) كلي يشمل كل غائب ، وهكذا ...

بينما في جوابهم عن أدلة القول الأول ، نجد أنهم وافقوهم على أن موضوعاتها كلية ؛ إذ إنها وضعت بإزاء لفظ عام ، لكنهم أبطلوا حجتهم بأنها وإن وضعت عامة ، إلا أنها جزئية في الاستخدام ، إذاً فدليلهم يخدمهم فقط بالنظر إلى وضع لفظ المضمّر ، لكن عند الاستخدام نرجع ونقول بأن دليل أصحاب القول الأول باقٍ على قوته ، وأنها جزئية استخداماً .

وهذا يضطرنا إلى ترجيح قول جامع للقولين وهو: أن الضمير كلي في الوضع، جزئي

(١) انظر : الكاشف (٣٧/٢ - ٣٨) ، شرح تنقيح الفصول (٣٥) ، البحر المحيط (٤٣٢/١) ، الإجماع (٢١٢/١) .

(٢) انظر : الكاشف (٣٧/٢ - ٣٨) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٢/٢) .

في الاستخدام ، وقد رجح هذا الاختيار أبو حيان <sup>(١)</sup> ، قال الزركشي : « وهو حسن وبه يرتفع الخلاف » <sup>(٢)</sup> ، وفي هذا الاختيار إعمال لكلا الدليلين ، وإعمال الدليلين أولى من ترك أحدهما ؛ وذلك لأن الضمائر موضوعة لمفاهيم كلية لا يمنع نفس تصورهما من وقوع الشركة فيها ، وهذا شأن الكلي دون الجزئي ، فكانت الضمائر كلية لانطباق حقيقة الكلي عليها ، وهذا باعتبار وضعها ، ولكن هذه الضمائر إنما تستعمل في جزئيات معينة ، فكانت جزئية من حيث الاستعمال ، فـ(أنا) تستعمل في متكلم خاص لا في كل متكلم ، و(أنت) تستعمل في مخاطب خاص ، وليس في كل مخاطب ، وهلم جرا ، فتم ما قلناه من أنها كليات وضعاً جزئيات استعمالاً <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الخامسة : نوع الخلاف في المسألة

الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وذلك لما يلي :

أن الفريقين متفقان على أن تلك الضمائر إنما تستعمل في جزئي معين عند السامع :

**فالفريق الأول :** يجعلون الاستعمال في الجزئي شرطاً للوضع ، فهي موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة أمر كلي آلة للوضع ، فالوضع عام ، والموضوع له خاص . وهذا الذي جرى عليه البيضاوي والأكثر .

**أما الفريق الثاني :** فإنهم وإن رأوا أنها موضوعة لمفاهيم كلية ، لكن بشرط استعمالها في الجزئيات ، وهو الذي جرى عليه ابن السبكي ومن معه .

ومتى كان كذلك ، فالأقرب أن تكون موضوعة لما تستعمل فيه بملاحظة أمر كلي آلة للوضع ، فالفريقان متفقان في المآل على شيء واحد ، وهو : الاستعمال في الجزئي . فأحد الفريقين : يجعلون الاستعمال في الجزئي شرطاً في الوضع .

(١) انظر : نهاية السؤل (٢/٢٠٣) ، البحر المحيط (١/٤٣٢) .

(٢) البحر المحيط (١/٤٣٢) .

(٣) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/١٢) .

والفريق الآخر : يجعل الجزئي الذي يستعمل فيه هو للموضوع نفسه ، فلا خلاف في المعنى ، فيكون الخلاف لفظياً<sup>(١)</sup> .

### المسألة السادسة : سبب الخلاف في المسألة :

الذي يظهر من خلال عرض أقوال العلماء في المسألة ، وبيان الراجح منها أن سبب الخلاف راجع إلى أن القائلين : هي جزئية أرادوا حال الاستخدام ؛ إذ إنها تستعمل في جزئيات معينة - كما سبق - ، ومن قال : هي كلية أراد به حال الوضع ، فهي موضوعة لمفاهيم كلية .

فكل من الفريقين نظر إلى الضمائر باعتبار مخالف لما نظر إليه الفريق الآخر ، ولهذا حصل الخلاف بينهم .

---

(١) انظر : حاشية العطار (١/٣٦٤) ، سلم الوصول (٢/٥٥-٥٦) .

### المبحث الثالث

أقسام اللفظ المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددتهما

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددتهما عند  
البيضاوي .

المطلب الثاني : رأي ابن السبكي في أقسام المفرد عند البيضاوي.



## المطلب الأول

### أقسام المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدددهما عند البيضاوي

ينقسم المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدددهما أربعة أقسام :

**القسم الأول : متحد اللفظ والمعنى :** ويسمى المفرد ، لانفراد لفظه بمعناه ، وينقسم إلى كلي وجزئي كما سبق<sup>(١)</sup> .

**القسم الثاني : أن يتعدد اللفظ والمعنى :** كالإنسان والفرس ، فهو المتباين ، سمي بذلك لتباين لفظه ومعناه ، أي أن كلاً من اللفظين لفظه ومعناه غير لفظ الآخر ومعناه<sup>(٢)</sup> .

**القسم الثالث : أن يتحد المعنى ويتعدد اللفظ :** كالإنسان والبشر ، فهو المترادف<sup>(٣)</sup> .

**القسم الرابع : عكسه ، وهو أن يتحد اللفظ ، ويتعدد المعنى :** فلا يخلو ؛ إما أن يكون قد وضع لكل واحد من تلك المعاني ، أو لا وعلى ذلك :  
فالأول : المشترك ، كالعين لمدلولاتها المتعددة<sup>(٤)</sup> .

والثاني : وهو ألا يوضع لكل واحد ؛ بل لمعنى ، ثم ينقل إلى غيره ، فإن نقل لعلاقة<sup>(٥)</sup>؛ فإما أن يشتهر في الثاني أو لا ، فإن اشتهر في الثاني كالصلاة ، سمي بالنسبة إلى المعنى الأول منقولاً عنه ، وبالنسبة إلى المعنى الثاني منقولاً إليه ، إما شرعياً ، أو عرفياً عاماً ، أو خاصاً بحسب اختلاف الناقلين<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (٢٤٣) من هذا البحث .

(٢) انظر في تعريفه : التوقيف إلى مهمات التعاريف (٦٣٥/١) ، التعريفات (١٥٩) .

(٣) سيأتي تعريف المترادف في مبحث مستقل ، انظر (٢٧٩) وما بعدها من هذا البحث .

(٤) سيأتي الحديث عن المشترك في مبحث مستقل ، انظر (٣٠٦) وما بعدها من هذا البحث .

(٥) العلاقة في علم البيان : المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المراد به المجاز والكناية .

المعجم الوسيط (علق) (٦٢٢/٢) .

(٦) وهناك من عدّ المرتجل من هذا القسم ، فقالوا : إن اتحد اللفظ ، وتعدد المعنى فإن وضع لكل فمشترك ، وإن لم يوضع لكل واحد ، بل لمعنى ثم ينقل إلى غيره ، ففصلوا هنا ، فقالوا : إن كان النقل بلا علاقة فمرتجل ، وإن كان بعلاقة فإما أن يشتهر في الثاني أو لا ، كالتقسيم المذكور عن البيضاوي .

ومن أدخل المرتجل الرازي في المحصول ، وصاحب الحاصل ، والتحصيل ، والآمدي .

وإن لم يشتهر في الثاني كالأسد ، فهو حقيقة <sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الأول - الحيوان المفترس - مجاز <sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى الثاني - الرجل الشجاع <sup>(٣)</sup> - .

=

والمرتجل لغة : مشتق من الرجل ، ومنه : أنشد ارتجالاً أي أنشد من غير روية وفكرة ؛ لأن شأن الواقف على رجل يشتغل بسقوطه عن فكرته ، فشبه الذي لم يسبق بوضع بالذي لم يسبق بفكر .  
والمرتجل اصطلاحاً : اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر .  
وقد أهمل البيضاوي ذكره هنا ، وأهمله ابن السبكي في جمع الجوامع ، كما أن الرازي في المعالم قد أوجز القسمة ، ولم يذكر المرتجل ، وترك البيضاوي لهذا القسم قد يعود لأحد أمرين :  
١ - إما إيجازاً كما فعل الرازي في المعالم .

٢ - وإما أنه يرى عدم دخوله في القسمة ؛ إذ المرتجل في اصطلاح النحاة كما ذكر القرافي ، وابن التلمساني ، وابن جزى ، وغيرهم ، هو اللفظ المخترع ، فيرون أن المرتجل لم ينقل البتة كـ ( غطفان ) ، فعلى هذا فالمرتجل لم يتقدم له وضع ، فيقابل المنقول .

انظر : الإحكام للآمدي ( ٤٠ / ١ ) ، شرح تنقيح الفصول ( ٣٢ ) ، نفائس الأصول ( ٢٩٢ / ١ ) ، تقريب الوصول ( ٥٥ ) ، شرح المعالم ( ١٦٤ / ١ ) ، المحصول مع الكاشف ( ٤٠ / ٢ ) ، التحصيل ( ٢٠٢ / ١ ) ، الحاصل ( ٩٤ / ٢ ) ، الإجماع ( ٢١٤ / ١ ) ، البحر المحيط ( ٤٣٧ / ١ ) ، الغيث الهامع ( ١٥٢ / ١ ) .

(١) سيأتي تعريف الحقيقة ، انظر : ( ٣٢٧ ) من هذا البحث .

(٢) سيأتي تعريف المجاز ، انظر : ( ٣٣٦ ) من هذا البحث .

(٣) انظر : الإجماع ( ٢١٣ - ٢١٤ ) ، وانظر أقسام المفرد بهذا الاعتبار في : شرح المعالم ( ١٦٠ / ١ ) وما بعدها ، الكاشف ( ٤١ / ٢ - ٤٢ ) ، البحر المحيط ( ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ ) ، الغيث الهامع ( ١ / ١٥٠ ) وما بعدها ، الحاصل ( ٩٤ / ٢ ) ، التحصيل ( ٢٠٢ / ١ ) ، المحصول مع الكاشف ( ٤٠ / ٢ ) ، الإحكام ( ٤٠ / ١ - ٤١ ) .

## المطلب الثاني

### رأي ابن السبكي في أقسام المفرد عند البيضاوي

لم يرتض ابن السبكي في شرحه للمنهاج هذا التقسيم للمفرد من كل وجه ؛ بل اعترض على هذا التقسيم باعتراضات ذكرها في المسائل التالية:

#### المسألة الأولى : اشتراط المناسبة<sup>(١)</sup> بين المنقول والمنقول عنه

#### أولاً : رأي البيضاوي في اشتراط المناسبة بين المنقول والمنقول عنه

يرى القاضي البيضاوي - كما سبق في أقسام المفرد - أن اللفظ إن اتحد وتعدد المعنى، فإما أن يوضع للكل وهو المشترك ، وإما ألا يوضع لكل واحد ؛ بل لمعنى ثم ينتقل لغيره، فإن نقل لغيره لمناسبة ، واشتهر في الثاني فإنه يسمى بالنسبة إلى المعنى الأول منقولاً عنه ، وبالنسبة إلى المعنى الثاني منقولاً إليه<sup>(٢)</sup> .

فإن كان الناقل هو الشرع ، سُمي شرعياً<sup>(٣)</sup> ، كالصوم والصلاة، وإن كان الناقل أهل العرف ، سُمي عرفياً<sup>(٤)</sup> ، وينقسم إلى خاص وعام ، فالخاص : كاصطلاح كل طائفة على

(١) المناسبة في المجاز المشاكلة ، يقال : بين الشيئين مناسبة ، أي مشاكلة وتشاكل . تاج العروس (نسب) (٢٦٥/٤).

(٢) انظر: الإهراج (٢١٢/١ - ٢١٣) .

(٣) وتسمى حقيقة شرعية ، وهي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع .

انظر : الإهراج (٢٧٥/١) ، التقرير والتحجير (٣/٢) ، تيسير التحرير (٢/٢) .

(٤) العرف لغة : يقول ابن فارس : « العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض ، والآخر يدل على السكون والطمأنينة » .

والعرف اسم لكل فعل يعرف بالشرع والفعل حسنه ، والعرف المعروف من الإحسان.

واصطلاحاً : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول .

وعرف أيضاً بأنه : ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك.

ويسمى حقيقة عرفية ، وهي التي نقلت عن موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال ، وهي منقسمة إلى خاصة وعامة بحسب الناقلين، فإن كان الناقل طائفة مخصوصة سميت خاصة ، وإن كانت عامة الناس سميت عامة.

انظر مادة ( عرف ) : معجم مقاييس اللغة (٢٨١/٤) ، تهذيب اللغة (٢٧/٢) ، التعريفات (١٢٣) ، وانظر :

التمهيد : (٢٦١/٢) ، الإهراج (٢٧٥/١) ، التقرير والتحجير (٣/٢) ، تيسير التحرير (٢/٢) ، علم أصول الفقه

لعبد الوهاب خلاف (٨٥) .

ألفاظ اختصت بها ؛ كالنحاة ، والعام : كالدابة<sup>(١)</sup> ، إذ خصصها العرف بذوات الأربع<sup>(٢)</sup> .  
والبيضاوي متابع في ذلك للرازي<sup>(٣)</sup> ، وصاحبي الحاصل والتحصيل<sup>(٤)</sup> ، وقال بهذا  
أيضاً ابن الهمام وغيره<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً : رأي ابن السبكي في اشتراط المناسبة بين المنقول والمنقول عنه

لم يرتض ابن السبكي هذا الرأي ، ورأى أن المناسبة لا تشترط بين المنقول والمنقول عنه .

وقال : (( ومنها : اشتراطه المناسبة في المنقول وهو غير شرط ، ألا ترى أن كثيراً من  
المنقولات لا مناسبة بينها وبين المنقول عنها ))<sup>(٦)</sup> .  
وهذا الرأي الذي اختاره ابن السبكي هو الذي يظهر من اختيار القرافي<sup>(٧)</sup> ، وابن  
جزى<sup>(٨)</sup> .

والخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي منحصر فيما إذا اشتهر في الثاني ، وصار بالنسبة  
إلى الأول مهجوراً ، وعلى ذلك فإن ابن السبكي لا يشترط المناسبة هنا ، أما البيضاوي  
فيشترط<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) الدابة لغة : من الدب وهو : حركة على الأرض أخف من المشي تقول : دب ديباً ، وكل ما مشى على الأرض فهو دابة . فالدابة تطلق على كل ما يدب على وجه الأرض لغة ، وخصها العرف بذات الحافر .  
انظر : معجم مقاييس اللغة (دب) (٢٦٣/٢) ، التمهيد (٢٦١/٢) ، الإجماع (٢٧٥/١) ، التقرير والتحجير (٣/٢) .  
(٢) انظر : الإجماع (٢١٤/١) ، شرح المعالم (١٦٤/١) ، الحاصل (٩٤/٢) ، التحصيل (٢٠٢/١) .  
(٣) انظر : الحاصل مع الكاشف (٤/٢) .  
(٤) انظر : الحاصل (٩٤/٢) ، التحصيل (٢٠٢/١) .  
(٥) انظر : التحرير مع التقرير والتحجير (٣/٢) ، وانظر : فواتح الرحموت (١٦٥/١) .  
(٦) الإجماع (٢١٤/١) .  
(٧) انظر : نفائس الوصول (٢٩٢/٢) .  
(٨) انظر : تقريب الوصول (٣٩) .  
(٩) أما إن لم يشتهر في الثاني فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول ، مجاز بالنسبة إلى الثاني ، وهما متفقان على اشتراط المناسبة .

### ثالثاً : حجة ابن السبكي في عدم اشتراط المناسبة :

احتج ابن السبكي على ما رآه من عدم اشتراط المناسبة بين المنقول والمنقول عنه بأن كثيراً من المنقولات لا مناسبة بينها وبين المنقول عنها، ومثل لذلك بالجواهر ، إذ هو في اللغة يطلق ويراد به الشيء النفيس<sup>(١)</sup>، ثم نقله المتكلمون إلى قسم العرض<sup>(٢)</sup>، وهو القائم بنفسه<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا فالعلاقة منفية هنا ، فتم ما قلناه من عدم اشتراط المناسبة ؛ لعدم اطرادها في جميع المنقولات<sup>(٤)</sup> .

### وأجيب عن هذه الحجة بما يلي :

دفع الأصفهاني في شرحه على الحصول هذه الحجة بما يلي :

١ - أنه إن لم يكن بين المنقول عنه وإليه مناسبة أصلاً ، دخل اللفظ تحت القسم المسمى بـ(المرتجل)<sup>(٥)</sup>، وإن كان بينهما مناسبة دخل تحت اللفظ المسمى بـ(المنقول)، وعلى هذا فما ذكره من مثال ، وما يرد أيضاً من أمثلة أخرى لا بد أن تدخل تحت أحد القسمين ، فيكون اعتراضهم مندفعاً<sup>(٦)</sup> .

### ونوقش :

=

- قال ابن السبكي في باب المجاز في الإيهام (٢٧٤/١): (( شرط المجاز حصول المناسبة الخاصة بين الموضوع الأصلي والمعنى المجازي )) . وسبق رأي البيضاوي في المنهاج عند ذكر أقسام المفرد عند البيضاوي ص ٢٦٨ .
- (١) الجوهر لغة : يقال جوهر الشيء حقيقته وذاته ، ويطلق على كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها ، وواحدته جوهرة . والجوهر ما يقابل العرض .
- انظر : القاموس المحيط ( الجَهْرَة ) ( ٣٦٩ ) ، المعجم الوسيط ( الجوهر ) ( ١٤٩/١ ) .
- (٢) والعرض : ما يعرض في الجوهر ، مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس وغيرها مما يستحيل بقاؤه عند وجوده .
- انظر : الحدود لابن فورك ( ٨٨ ) ، التعريفات ( ١٢٣ ) .
- (٣) أي : الجوهر في الفلسفة: ما قام بنفسه، ويقابل العرض ، وهو ما يقوم بغيره . انظر : المعجم الوسيط ( ١٤٩/١ ) .
- (٤) انظر : نفائس الوصول ( ٢٩٢/١ ) ، الإيهام ( ٢١٤/١ ) ، نهاية السؤل ( ٢٠٧/١ ) .
- (٥) سبق تعريفه في هذا المبحث ( ٢٦٩ ) .
- (٦) انظر : الكاشف ( ٤٧/٢ ) .

بأن البيضاوي - هنا - لم يدخل المرتجل في القسمة أصلاً ، فلعله لا يرى أن المرتجل من المنقولات ؛ بل قد عرفه بما عرفه به أهل اللغة بأنه : ما لم يسبق بوضع ، لكن يمكن أن يكون جواباً للرازي ، وصاحبي الحاصل والتحصيل ، حيث أدخلوا المرتجل في القسمة . والأصفهاني يرى أن إدخال المرتجل في المنقولات ، أو عدم إدخاله لا تعدو عن كونها مصطلحات ، فلا مناقشة فيها <sup>(١)</sup> .

٢- وهو جواب من الأصفهاني لمن يطلب المناسبة ، فيرى أن المثال المذكور وهو لفظ (الجوهر) قد تحققت فيه المناسبة بين المعنى المنقول والمنقول عنه .

**فمعناه لغة :** الشيء النفيس ، ونقل إلى ما قام بنفسه ، وإنما قام بنفسه لنفسه ، وذلك بخلاف العرض <sup>(٢)</sup> .

#### ونوقش هذا بما يلي :

أولاً : بما ذكره القرافي من أن القول بأن النفاسة لا تقع إلا في الجوهر ، فبينهما علاقة، فيه تساهل ؛ لأن العلاقة يشترط فيها أن يكون لها اختصاص وشهرة ، ولا يكتفى بمجرد الارتباط كيف كان، ولو تساهلنا في هذا لصح التجوز بكل شيء إلى كل شيء، وقد نصوا على منعه <sup>(٣)</sup> .

ثانياً : وعلى القول بصحة التمثيل هنا بالجوهر ، وأن بينهما علاقة ، نجد أن ابن السبكي والإسنوي قد ضعفا هذا الجواب ، فإن القول بأن قيامه بنفسه نفاسة ، فهو إن صح ودفع صحة التمثيل بالجوهر لا يدفع أصل الدعوى ، وذلك لوجود منقولات لا مناسبة فيها <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الكاشف (٢/٤٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/٤٣) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٤) .

(٤) انظر : الإجماع (١/٢١٤) ، نهاية السؤل (١/٢٠٧) .

**رابعاً : الترجيح :** بناء على ما سبق من أجوبة نُقلت عن القرافي ، وابن السبكي ، والإسنوي ، نجد أن القول بعدم اشتراط المناسبة في المنقول أولى من القول بالاشتراط ، سواء أكان ( المرتجل ) داخلاً في القسمة ، بحيث يطلق على ما لم توجد فيه مناسبة : مرتجل ، أم لم يكن داخلاً ، فلا تعدو عن كونها مصطلحات اتفق الجميع على إعمالها .

ولذلك نجد أن الأصفهاني بالرغم من الإجابات التي أجابها عن إشكالهم ، كأنه يميل إلى القول بعدم الاشتراط ، وعلل ذلك بتعليل جيد ؛ وذلك بأن القول باشتراط المناسبة فيه تضيق على العلماء ، في ابتكار المصطلحات التي لا مناسبة بينها وبين غيرها ، قال : « على أنه لا ينبغي أن يلتزم ألا يوجد لفظ منقول إلا مع وجود المناسبة المذكورة ؛ فإنه يحجر على العلماء إبراز المعاني المبتكرة التي لا يوجد بينها وبين غيرها مناسبة ، ولا حرج في ذلك أصلاً »<sup>(١)</sup>.

#### **خامساً : نوع الخلاف في المسألة :**

الذي يظهر من خلال تتبع للمسألة ، أن اشتراط المناسبة هنا ، أو عدم اشتراطها ، لا يعدو عن أن يكون خلافاً لفظياً لا أثر له في التطبيق العملي ؛ لأنه على القول بأنه لا بد من المناسبة ، والقول بعدم اشتراطها ، فالجميع متفقون على إعمال هذه الألفاظ في المعاني المذكورة التي اشتهرت فيها ، وأن المعنى المنقول أشهر من المنقول عنه ، فيكون سابقاً إلى الفهم ولا يصرف إلى المنقول عنه إلا بقريته ودليل يدل عليه .

#### **المسألة الثانية : هل المجاز يشتهر ؟**

اعترض ابن السبكي أيضاً على البيضاوي ، بأن تقسيمه المفرد هنا يقتضي أن المجاز لا يشتهر ، وهو مردود<sup>(٢)</sup> .

**وجه اعتراضه كما يظهر :** بأن البيضاوي لما اشترط عند اتحاد اللفظ وتكثر المعنى أن اللفظ إن نقل لعلاقة ، فإن اشتهر في الثاني سمي بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه ، وإلى الثاني

(١) الكاشف (٤٧/٢) .

(٢) انظر : الإجماع (٢١٤/١) .

منقولاً إليه ، وإلا فحقيقة ومجاز ، أي إن نقل ولم يشتهر في الثاني سمي بالنسبة إلى الأول حقيقة ، وبالنسبة إلى الثاني مجازاً ، فظاهر كلامه يقتضي أن المجاز لا يشتهر ، وهذا مردود ؛ لأنه رُب مجاز أشهر من الحقيقة . وذكر نحو هذا الاعتراض الإسنوي<sup>(١)</sup> ، والذي يظهر أيضاً من كلام القرافي الاعتراض عليه<sup>(٢)</sup> .

وهذه المسألة راجعة إلى مسألة وهي : الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح .  
وصورتها : أن يغلب المجاز في الاستعمال على الحقيقة ، فهل يحمل اللفظ على المجاز أو على الحقيقة ؟

واعتراضهم -هنا- منصب على أن من قال بهذا التقسيم يرى أنه لا يشتهر المجاز ، قال الأصفهاني : « وأما المجاز الراجح : فيجوز أن يسمى أيضاً بـ ( المنقول ) بشرط أن يفهم على حد المنقول إليه ، وذلك بأن يصير هو المتبادر إلى الذهن دون غيره »<sup>(٣)</sup> .

ويرى القرافي أيضاً أن كل مجاز راجح منقول ؛ لأنه برجحانه صار حقيقة عرفية ، أو شرعية ، وليس كل منقول مجازاً راجحاً ؛ لأن النقل قد يقع لا عن علاقة كما سبق بيانه في المسألة السابقة ، فعلى هذا فالمنقول أعم من المجاز الراجح<sup>(٤)</sup> .

ولعل هذا الاعتراض يندفع عن البيضاوي ؛ إذ علمنا أنه قد صرح عند كلامه عن الحقيقة والمجاز أن المجاز قد يغلب على الحقيقة ، فقال : « المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل ؛ وإخلاله بالفهم ، فإن غلب كالطلاق تساويا »<sup>(٥)</sup> .

فكلامه هنا يظهر منه جواز اشتهار المجاز وغلبته على الحقيقة على الخلاف هل يقدم على الحقيقة ، أو لا يقدم ، أو يتساويان ؟<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : نهاية السؤل (٢٠٧/١) .

(٢) انظر : نفائس الوصول (٢٩٢/٢) .

(٣) الكاشف (٤٧/٢) .

(٤) انظر : نفائس الوصول (٢٩٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (٤٤) .

(٥) المنهاج مع الإجماع (٣١٤/١-٣١٥) .



ولعل عدم ذكره لشهرة المجاز بناء على رأيه بتساوي الحقيقة والمجاز عند غلبة المجاز ، ولكن في المنقول صرح بالاشتهار ؛ لأن المنقول إليه أرجح عن المنقول عنه في الاستخدام على رأيه ، فتصريحه بناء على التطبيق العملي للمسألة ، فالمنقول إليه مقدم عنده ، فصرح باشتهاره ، أما المجاز فإنه وإن اشتهر فيتساويان في العمل ، فلا حاجة إلى التصريح باشتهاره ؛ لأن اشتهاره لا يميزه عن الحقيقة ، بل هما في الاستخدام سواء .

### المسألة الثالثة : هل المجاز موضوع ؟

اعترض ابن السبكي أيضاً على التقسيم السابق ، بأن كلامه يُشعر أن المجاز موضوع ؛ لأنه قال : « فإن وضع للكل كالعين فمشارك ، وإلا فإن نقل لعلاقة واشتهر في الثاني سمي بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه ، وإلى الثاني منقولاً إليه وإلا فحقيقة ومجاز »<sup>(٢)</sup> ، ففهم ابن السبكي من كلامه أنه يختار أن المجاز موضوع ، واعترض على ذلك ؛ وذلك لأن في قوله هنا : إن المجاز موضوع ، فيه مخالفة لكلامه وتناقض بين ، قال ابن السبكي : « وسوف يأتي ما يخالفه »<sup>(٣)</sup> ، والمناقضة تأتي من أنه صرح في تعريف المجاز أن المجاز غير موضوع ؛ إذ عرفه بأنه : « اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح »<sup>(٤)</sup>.

=

(١) ووافق ابن السبكي البيضاوي في ذلك ، والذي دل على توافق قوليهما رأيه في جمع الجوامع ؛ إذ قال : « وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوال ثالثها المختار مجمل » .

وذكر العراقي في شرحه على جمع الجوامع (١٩٩/١) أن المصنف يختار أنهما متساويان ، فيكون مجملاً .

(٢) المنهاج مع الإيهام ( ٢١٣/١ ) .

(٣) الإيهام ( ٢١٤/١ ) .

وقال الإسنوي اعتراضاً على تقسيم المفرد بهذا الاعتبار : « وعلم من هذا أن المجاز عند المصنف غير موضوع ، وسيأتي ما يخالفه » نهاية السؤل ( ٢٠٧/١ ) .

فعبارة ابن السبكي تنافي عبارة الإسنوي ، قال المطيعي : « ولعل في إحدى العبارتين سقطاً أو زيادة » سلم الوصول ( ٦٠/٢ ) .

(٤) المنهاج مع الإيهام ( ٢٧٣/١ ) .

قال ابن السبكي : « وقوله في معنى غير موضوع له ، يخرج الحقيقة ، ويقتضي أن المجاز غير موضوع »<sup>(١)</sup> .

والكلام في مسألة : هل المجاز موضوع ؟ سيأتي في تعريف المجاز<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الإجماع (٢٧٤/١) .

(٢) انظر : (٣٣٨) وما بعدها من البحث .

## الفصل الثاني

الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي  
في الترادف ، والتوكيد ، والاشتراك

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الترادف .

المبحث الثاني : التوكيد .

المبحث الثالث : الاشتراك .

### المبحث الأول الترادف

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المترادف .

المطلب الثاني : إفادة التابع التقوية .

المطلب الثالث : صحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر .

## المطلب الأول

### تعريف الترادف<sup>(١)</sup>

#### المسألة الأولى : تعريف البيضاوي للترادف

عرف القاضي البيضاوي الترادف بأنه : « توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد ، كالإنسان والبشر »<sup>(٢)</sup>.

#### شرح التعريف :

قوله : (توالي الألفاظ): تتابعها، وعبر بالألفاظ هنا ليشمل ترادف الأسماء كالبر والقمح، والأفعال كجلس وقعد ، والحروف كفي والباء ، وهو جنس يشمل المترادف وغيره .  
قوله : ( المفردة ) : احترز به عن شيئين :  
أحدهما : أن يكون البعض مفرداً ، كالاسم مع الحد<sup>(٣)</sup> ، نحو : الإنسان والحيوان الناطق ،  
فإنهما وإن دالا على ذات واحدة ، فليسا مترادفين على الأصح ؛ لأن الحد يدل على الأجزاء بالمطابقة ، والمحدود بالتضمن .

---

(١) الترادف لغة : أصله (ردف) : والرَّدْف بالكسر : ما تبع الشيء ، وكل شيء تبع شيئاً فهو رَدْفُه ، وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو الترادف ، والترادف : التتابع ، وردف الرجل وأردفه : ركب خلفه ، وارتدّفه خلفه على الدابة.  
انظر مادة ( ردف ) في : مختار الصحاح ( ٢١٠ - ٢١١ ) ، لسان العرب ( ٥ / ١٨٩ ) ، الصحاح للجوهري ( ١١٢٦ / ٣ ) ، القاموس المحيط ( الرَّدْف ) ( ٨١٢ ) .

(٢) المنهاج مع الإبهام ( ٢٣٨ / ١ ) ، ونص المنهاج في شرح الأصفهاني والإسنوي « الدالة على مسمى واحد » . انظر : نهاية السؤل ( ٢٣٧ / ١ ) ، شرح الأصفهاني على المنهاج ( ٢٠٠ / ١ ) .

(٣) الحد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حداً . انظر : القاموس المحيط ( الحد ) ( ٢٧٦ ) ، مختار الصحاح ( حدد ) ( ١١١ ) .  
والحد اصطلاحاً : قول دال على ماهية الشيء ، وعرفه ابن فورك بأنه : القول المميز بين المحدود وبين ما ليس منه سبيل ، والحد قد يكون تاماً ، وقد يكون ناقصاً ، فالحد التام : هو التعريف بجميع الأجزاء نحو قولنا في الإنسان : هو الحيوان الناطق .

والحد الناقص : هو التعريف بالفصل وحده ، كقولنا في حد الإنسان : هو الناطق .

انظر: التعريفات ( ٧٢ ) ، الحدود في الأصول لابن فورك ( ٧٨ ) ، تقريب الوصول ( ٣٤ ) ، شرح اللمع ( ٨٢ / ١ ) .

**والثاني :** أن يكون الكل مركباً كالحمد والرسم<sup>(١)</sup> ، نحو قولنا : الحيوان الناطق ، والحيوان الضاحك .

**قوله : ( الدالة ) :** احترز به عن الألفاظ المهمة كـ ( ديز ) .

**قوله : ( على مسمى واحد ) :** أخرج الألفاظ المتباينة ، فإنها تدل على أشياء متعددة ، كل واحد منها يخالف ما دل عليه الآخر ، مثل : الإنسان ، والفرس .

**قوله : ( باعتبار واحد ) :** احترز به عن أمرين :

**الأول :** الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد ، لكن أحدهما بطريق الحقيقة ، والآخر بطريق المجاز ، مثل : ( الأسد ، والشجاع ) بالنسبة للإنسان القوي ، فإن الشجاع يدل عليه بطريق الحقيقة ، وأسد يدل عليه باعتبار المجاز .

**الثاني :** توالي لفظين مفردين دالين على مسمى واحد ، باعتبار صفتين ، كـ ( الصارم ، والمهند ) ، أو باعتبار الصفة ، وصفة الصفة ، كـ ( الفصيح ، والناطق ) فإنها من المتباينة لا من المترادفة ، فـ ( المهند ) يدل على السيف ، سواء أكان قاطعاً أم لا ، و ( الصارم ) لا يدل عليه إلا إن كان قاطعاً<sup>(٢)</sup> .

والمصنف - رحمه الله - تابع للرازي في تعريفه<sup>(٣)</sup> ، وهو أيضاً اختيار صاحبي الحاصل<sup>(٤)</sup>

---

(١) الرسم منقسم إلى تام وناقص ؛ فالتام : ما يتركب من الجنس القريب ، والخاصة ، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك .

والناقص : التعريف بالخارج وحده ، كقولنا بالإنسان : هو الضاحك بالقوة .

فالحد الناقص لا يحترز عنه بقوله المفردة ، وكذلك الرسم الناقص ؛ لأنهما لفظان مفردان .

انظر : التعريفات ( ٩٤ ) ، تقريب الوصول ( ٣٥ ) ، نفائس الأصول ( ٣٤٩/١ ) ، وانظر أيضاً في تعريفه : التعبير ( ٢٧٠/٢ ) ، التمهيد لأبي الخطاب ( ٣٣/١ - ٣٥ ) ، المسودة ( ٩٩٧/٢ ) ، شرح غاية السؤل ( ٩٦ - ٩٨ ) ، الواضح ( ١٤/١ ) .

(٢) انظر شرح التعريف في : الإجماع ( ٢٣٨/١ ) ، نهاية السؤل ( ٢٣٨/١ - ٢٣٩ ) ، مناهج العقول ( ٢٨٦/١ - ٢٨٧ ) ، السراج الوهاج ( ٢٩٨/١ ) ، معراج المنهاج ( ١٩٥/١ ) ، الحاصل ( ١١١/٢ ) ، الحصول مع النفائس ( ٣٤٦/١ ) .

(٣) انظر : الحصول مع نفائس ( ٣٤٦/١ ) .

(٤) انظر : ( ١١١/٢ ) .

والتحصيل<sup>(١)</sup> .

### المسألة الثانية : تعريف ابن السبكي للترادف

أورد ابن السبكي على تعريف البيضاوي السابق بعض الاعتراضات ، حيث قال بعد أن شرح تعريف البيضاوي : ((هذا شرح التعريف وفيه نظر))<sup>(٢)</sup> ، ثم أورد الاعتراضات عليه . أما ما ارتضاه ابن السبكي تعريفاً للترادف ، فإنه لم يصرح بتعريف محدد للترادف ، لا في الإبهام ، حيث ذكر تعريف البيضاوي فقط ، وما ورد عليه من اعتراضات ، ولا أيضاً في جمع الجوامع ؛ إذ اقتصر هناك على ذكر أحكام الترادف ، ولم يتعرض للتعريف<sup>(٣)</sup> . ولعل رأي ابن السبكي يظهر لنا من خلال عرض الاعتراضات التي أوردتها على البيضاوي ، كما في المسألة التالية :

### المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

اعتراض ابن السبكي على تعريف البيضاوي للترادف باعتراضين كما يلي :

**الاعتراض الأول :** اعترض ابن السبكي على البيضاوي بإتيانه بلفظ (المفردة) في التعريف ، ورأى أن الإتيان بها في تعريف الترادف ليس في محله ؛ وذلك لسببين :

**أحدهما :** أن ( المفردة ) قيد زائد يمكن الاستغناء عنه ، إذ إنه أتى به احترازاً عن الألفاظ المركبة ، كالحد والمحدود ، كما سبق بيانه في شرح التعريف<sup>(٤)</sup> ، والإتيان بها إنما هو حشو في التعريف ، لا داعي له . فالألفاظ المركبة خرجت بقوله : (باعتبار واحد) ؛ إذ إن الحد والمحدود يدلان على معنى واحد ، لكن باعتبارين لا باعتبار واحد ، فلا داعي لذكره (المفردة) ، ونص قوله : ((فإنه أتى بالمفردة ليحترز عما أشرنا إليه ، وهو غير مضرور إلى ذلك ، فإن ذلك خرج بقوله : باعتبار واحد إذ الحد والمحدود

(١) انظر : (٢٠٩/١) . ومن أورد هذا التعريف الزركشي في البحر المحيط (٤٧٤/١) .

(٢) الإبهام (٢٣٨/١) .

(٣) انظر : جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٢٠١/١) .

(٤) انظر (٢٧٩) من هذا البحث .

يدلان على معنى واحد باعتبارين كما عرفت <sup>(١)</sup> .

**والآخر :** أن التعريف يوصف بأنه غير جامع ، إذ إنه عبر في التعريف بقوله : ( المفردة ) ،  
فالتعبير بها مخرج لبعض المترادفات كقولنا : (( خمسة ونصف العشرة )) <sup>(٢)</sup> .

### الجواب عن هذا الاعتراض :

أجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة من أحسنها : أنه لا يسلم لكم أن لفظ (المفردة) هنا قيد زائد ، بل هو قيد مهم في التعريف ، حيث تم إخراج بعض ما يتوهم أنه من المترادفات ، وهو ليس كذلك .

**وبيانه :** أن لفظ المفرد يطلق ويراد به : ما قابل المركب مطلقاً إسنادياً كان أو غير إسنادي <sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا فإنما جيء به لإخراج نحو : ( قعدت خوفاً ) ، و ( جلست فرقاً ) ؛ إذ إن هذين التركيبين ليسا مترادفين ؛ لأن الترادف من خواص المفردات .

كما يخرج به الحد مع المحدود ، والحد مع الرسم ، وكون الأخيران يخرجان بالقييد الثالث ، لا يعني الاستغناء عن لفظ ( المفردة ) لإخراج الأول <sup>(٤)</sup> .

**الاعتراض الثاني :** اعترض ابن السبكي أيضاً على قول البيضاوي في التعريف (الألفاظ) ، ورأى أن في استخدامها خلل في التعريف ، وأنه لو استبدلها بقوله : (توالي كلمتين فصاعداً) لكان مستقيماً ، وأرجع ذلك لسبيين :

(١) الإجماع (٢٣٨/١) .

(٢) انظر : الإجماع (٢٣٨/١ - ٢٣٩) .

وذكر الإسنوي في نهاية السؤل (٢٣٨/١) أيضاً هذا الاعتراض ، وذكره البدخشي عن المراغي . انظر : مناهج العقول (٢٨٦/١) .

(٣) الإسناد يراد به : نسبة أحد الجزأين إلى الآخر .

وعرفه النحاة بأنه عبارة عن ضم إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة ، أي على وجه يحسن السكوت عليه .

والمركب منقسم إلى مركب إسنادي ؛ كقام زيد ، ومركب إضافي ، كغلام زيد ، ومركب تعدادي ، كخمسة عشر ، ومركب مزجي كبعلبك ، ومركب صوتي كسيويه . انظر : التعريفات (٢٩ و ١٦٨) .

(٤) انظر : مناهج العقول (٢٨٦/١) ، سلم الوصول للمطيعي (١٠٧/٢) .



**الأول :** أن التعبير بـ (الألفاظ) يفهم منه أن المراد الجمع ، وأقل الجمع على رأي الجمهور ومنهم البيضاوي : ثلاثة<sup>(١)</sup> ، وقد وجدت ألفاظ أطلق عليها أنها مترادفة ، مع أنها من لفظين فقط ، والاثنين من المعلوم أنها ليست جمعاً ، فكأن التعريف صار غير جامع لإخراج الاثنين بقوله : ( الألفاظ ) ، فعلى هذا فالتعبير بقوله : (كلمتين فصاعداً) أحسن ، ليشمل الاثنين فما فوق<sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** أن التعبير باللفظ جنس بعيد ؛ لأنه يطلق على المهمل والمستعمل ، ولذلك فإنه يجتنب في الحدود ، فلو عبر بالقول لسلم<sup>(٣)</sup> .

#### وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

**الأول :** أما قولكم : إن التعبير بقوله : (الألفاظ) غير مستقيم لكونه جمعاً وأقل الجمع ثلاثة ، فالاثنتان على هذا لا يدخلان في التعريف ، يجاب عنه بما أورده البدخشي في شرحه على المنهاج ، ومفاده : منع المقدمة التي ذكرتموها ؛ إذ إنا لا نسلم لكم أن المراد

---

(١) يرى الجمهور أن أقل الجمع ثلاثة ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ونص عليه أحمد ، وهو قول بعض المالكية ، وذكر الباجي أنه المشهور عن مالك ، وروي عن بعض الصحابة كابن عباس ، وابن مسعود -رضوان الله عليهم- . وقال به الرازي والشيرازي ، وصاحبنا الحاصل والتحصيل من الأصوليين ، وغيرهم ، وهو مذهب الخليل وسيبويه من النحويين .

والقول الثاني : يرى أصحابه أن أقل الجمع اثنان ، وهو مذهب مالك كما نسبه إليه أكثر الأصوليين ، وبه قال جمهور الظاهرية ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، وجمع من المعتزلة ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وهو رأي أكثر المالكية كابن الماحشون ، والباجي ، وبعض الشافعية ، وقال به من النحويين نفطويه ، ونسبه إمام الحرمين إلى أكثر أهل اللغة ، قال : وإليه مال عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .

انظر : التنقيحات للسهروردي (٤٧-٤٨) ، تقريب الوصول (٦١) ، إحكام الفصول (٢٥٥/١) ، والإشارة للباجي (١٩٠-١٩٢) ، شرح اللمع (٣٤٦/١-٣٤٧) ، التبصرة (١٢٧-١٢٨) ، الحاصل (٣١٧/٢) ، التحصيل (٣٥٦/١) ، شرح المعالم (٣٥٩/١) ، البرهان (٢٣٩/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٥٨/٢) ، شرح مختصر الروضة (٤٩٠/٢) ، الإحكام لابن حزم (٤٢١/٤) ، المنهاج مع نهاية السؤل (٤٧٧/١) ، همع الهوامع (١٧٠/١) ، الباب للعكبري (٣٢٤/١) .

(٢) انظر : الإجماع (٢٣٩/١) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

بالألفاظ هنا الثلاثة فأكثر ، بل إن المراد بها الاثنان فأكثر ؛ وذلك لأن أقل ما يتحقق به الترادف لفظان ، فهي كالجنس يراد به ما فوق الواحد<sup>(١)</sup> .

**والثاني :** وهو جواب عن القول بأن (الألفاظ) جنس بعيد تشمل المهمل والمستعمل ، ومفاده : أنا لا نسلم بدخول المهمل في التعريف ؛ وذلك لأنه أخرجه بقيد آخر ، وهو قوله : (الدالة) ، فالألفاظ المهمة ؛ نحو : (أه ، به ، جه) التي هي مسميات ((الألف ، والباء ، والجيم)) خرجت بهذا القيد<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الرابعة : الترجيح

من خلال النظر والتأمل في تعريف البيضاوي ، وما أورده ابن السبكي عليه من اعتراضات ، نجد أن تعريف البيضاوي يصلح أن يكون تعريفاً مناسباً للترادف ؛ وذلك لما يلي:

- ١- انه جامع مانع كما سبق في شرح التعريف .
  - ٢- صموده أمام ماورد عليه من اعتراضات من ابن السبكي ؛ إذ إنا نجد الإجابات قد تواردت عليها . وعلى هذا فالقول بترجيح تعريف البيضاوي قوي جداً .
- أما بالنسبة لما ارتضاه ابن السبكي من تعريف ، بعد إخراج القيود التي انتقد البيضاوي عليها ، وإدخال ما رآه صالحاً في ذلك ، فيكون : «توالي كلمتين فصاعداً دالة على شيء واحد ، باعتبار واحد كالإنسان والبشر» ، فليس تعريفاً مناسباً للترادف ؛ إذ إن في تركه للفظ (المفردة) قد يصير التعريف غير جامع ، إذ قد يدخل فيه الترادف بين المركبات كـ (قعدت خوفاً) و(جلست فرقاً) ، والترادف من خواص المفردات ، وعلى هذا فالراجع تعريف القاضي البيضاوي ، والله أعلم .

(١) انظر : (٢٨٦/١) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

## المطلب الثاني إفادة التابع التقوية

### تمهيد :

بعد أن عرّف المصنف المترادف جاء مباشرة بذكر التأكيد <sup>(١)</sup> ، والتابع <sup>(٢)</sup> ؛ وذلك لما فيهما من الشبه بالمترادف ، حتى ظن بعض الناس أن التابع من قبيل المترادف ، فأراد هنا - رحمه الله - ذكر الفرق بينهما .

فالمترادفان يفيدان فائدة واحدة دون تفاوت بينهما نحو : الإنسان ، والبشر .  
والمؤكد لا يفيد غير فائدة الأول ويقويه ، نحو : ( جاء زيدٌ زيدٌ ) ، فهو تأكيد لفظي لفظه لفظ المؤكد .

ونحو : ( جاء زيد نفسه ) ، ويسمى المعنوي ، وهو ما يكون بغير ذلك اللفظ <sup>(٣)</sup> .  
أما التابع فيفرق بينه وبين المترادف ، فالتابع نحو : شيطان ليطان <sup>(٤)</sup> ، هل يفيد كالمترادف والتأكيد ، أم لا يفيد هذا ما نريد تفصيله من خلال المسألة التالية :

(١) التأكيد : تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان .

وعرفه النحويون بأنه : (( تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول )) .  
انظر : المنهاج مع الإمهاج ( ٢٤٤/١ ) ، كافية ابن الحاجب وشرح الرضي عليها ( ١٤٩/٢ ) ، وسيأتي الكلام عنه في مبحث مستقل ، انظر ( ٣٠١ ) من هذا البحث .

(٢) المراد بالتابع لغة : مشتق من تبع ، يقال : تبعه تبعاً وتباعه ، مشى خلفه .  
أما تعريفه اصطلاحاً فهو : ما لا يستعمل مفرداً ، وإنما يستعمل مع متبوعه ، نحو : حسن بسن ، وعطشان نطشان ، وشيطان ليطان ، وله ألفاظ عديدة جمعها ابن فارس في مؤلف .

وعرف التابع بتعريف أوضح هو : (( أن تتبع الكلمة الكلمة على وزنها ورويها اتباعاً وتوكيداً )) ، وذكر أيضاً أن ابن خالويه صنف فيه كتاباً سماه ( الاتباع والألباب ) ، وكذا أبو الطيب عبد الواحد البغدادي ، وابن فارس .  
انظر : مختار الصحاح ( تبع ) ( ٦٥ ) ، القاموس المحيط ( تبعه ) ( ٧٠٦ ) ، شرح الكوكب الساطع ( ١٤/١ ) ،  
المزهر في علوم اللغة والأدب للسيوطي ( ١ / ٣٢٣ ) ، البحر المحيط ( ١ / ٤٨١ ) ، حاشية البناني ( ٢٩٠/١ ) .

(٣) انظر : شرح قطر الندى ( ٢٨٩ ) ، هـم الموامع ( ٣ / ١٧٢ ) .

(٤) يقال : هو شيطان ليطان ؛ أي : لصوقه لازم للشر ، من قولهم : لا ط حبه بقلبي ؛ أي لصق .

انظر : المزهر ( ٣٢٥/١ ) .

### المسألة الأولى : رأي القاضي البيضاوي في إفادة التابع التقوية

قال البيضاوي في المنهاج ما نصه : (( والتابع لا يفيد ))<sup>(١)</sup> .  
فعلى هذا فالظاهر من كلامه من أن التابع لا يفيد تقوية ما ذكر من الكلام أولاً ،  
فقولنا : ( شيطان ليطان ) كلمة ليطان هنا لم تفد شيئاً من ذكرها .  
وهذا المعنى فهمه ابن السبكي من كلام البيضاوي ، وإن لم يصرح به ؛ وذلك لأن  
البيضاوي قال : والتابع لا يفيد ، بعد قوله : والتأكيد يقوي الأول ، فظاهر كلامه أن المراد  
أن التابع لا يفيد التقوية<sup>(٢)</sup> ، ومثل هذا القول ذكره الآمدي ، فقال : (( وأنه قد لا يفيد معنى  
أصلاً ))<sup>(٣)</sup> ، وذكره ابن حمدان من الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

### المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في المسألة

يرى ابن السبكي في هذه المسألة رأياً مخالفاً لرأي البيضاوي ؛ حيث صرح بأن التابع  
يفيد التقوية ، فقد قال بعد ذكر رأي البيضاوي : (( والتحقيق أن التابع يفيد التقوية ))<sup>(٥)</sup> .  
فالتابع على رأي ابن السبكي لم يؤت به عبثاً ؛ بل جيء به لفائدة .  
وقول ابن السبكي هذا مذهب كثير من العلماء ، كالزركشي في البحر<sup>(٦)</sup> ، والعراقي  
في شرحه على جمع الجوامع<sup>(٧)</sup> ، والرازي في المحصول ، وكثير من أتباعه<sup>(٨)</sup> .

(١) (٢٣٩/١) مع الإجماع .

(٢) انظر : حاشية البناني على المحلى (٢٩١/١) .

(٣) الإحكام (٤٨/١) .

(٤) انظر : التحبير شرح التحرير (٣٧٤/١) ، ونسبه ابن مفلح في أصوله (٦٨/١) أيضاً لبعض الحنابلة .

وابن حمدان : هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ، أبو إسحاق المعروف بابن شاقلا ، عالم جليل القدر ، كثير  
الرواية ، حسن الكلام في الفروع والأصول ، مات سنة (٣٦٩هـ) .

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (١٢٨/٢) ، تاريخ بغداد (١٧/٦) ، شذرات الذهب (٦٨/٣) .

(٥) انظر : الإجماع (٢٤٠/١) ، رفع الحاجب (٣٧٠/١) ، جمع الجوامع مع الضياء اللامع (٢٠٠/٢) .

(٦) انظر : (٤٨٢/١) .

(٧) انظر : (١٦٥/١) .

(٨) انظر : المحصول مع نفائس الوصول (٢٤٦/١) ، الحاصل (١١٢/٢) ، التحصيل (٢٠٩/١) .

### المسألة الثالثة : الأدلة :

#### أولاً : حجة من رأي عدم الإفادة :

استشهد القائلون بأن التابع لا يفيد بما روي أن ابن دريد<sup>(١)</sup>، قال: سألت أبا حاتم<sup>(٢)</sup> عن معنى قولهم : (بَسَنَ) ، أي في قولهم: (حسن بَسَنَ) <sup>(٣)</sup> ، فقال : لا أدري ما هو . وهذا الاستشهاد أورده الآمدي عند ذكره لهذا القول <sup>(٤)</sup> .

#### ويجاب عن دليلهم :

بما ذكره ابن السبكي من أن جهل أبي حاتم بمعناه لا يضر ؛ بل إن مقتضى قوله : إنه

=

فقد صرحوا أن : التابع وحده لا يفيد ؛ بل شرط إفادته تقدم المتبوع عليه ، واختاره ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع الفواتح (٢٤٤/١) ، والمرداوي في التحرير (٣٧٤/١) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١٤٤/١) .  
(١) محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ، إمام اللغة في عصره ، ولد في البصرة سنة (٢٢٣هـ) ، وقرأ على علماء البصرة ، وأخذ عنهم ، ومنهم أبو حاتم ، ثم انتقل إلى بغداد وأقام فيها إلى أن مات ، كان عالماً باللغة وأشعار العرب ، مات سنة (٣٢١هـ) .

من مصنفاته : (الجمهرة في اللغة) ، و (كتاب المطر) ، وله قصيدة : (المقصورة) و (الوشاح) وغيرها .  
انظر ترجمته في : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢٠١) ، معجم الأدباء للحموي (٢٩٦/٥) ، تاريخ بغداد (١١٦/١١) ، الفهرست لابن النديم (٨٥) .

(٢) سهل بن محمد بن عثمان القاسم النحوي أبو حاتم السجستاني ، كان إماماً في النحو وغريب القرآن واللغة والشعر ، وكان كثير الرواية عن أبي زيد ، وأبي عبيدة ، والأصمعي ، وعليه اعتمد ابن دريد في اللغة ، نشأ في البصرة ، ومات سنة (٢٥٥هـ) ، كان كثير التأليف للكتب في اللغة ، ومنها: (كتاب ما يلحن فيه العامة) ، و (إعراب القرآن) ، و (القراءات) ، و (الفصاحة) و (الأتباع) .

انظر في ترجمته : البلغة (١٠٩) ، معجم الأدباء (٤٠٣/٣) ، الفهرست (٨٢) .

(٣) (حسن بَسَنَ) في هذه التسمية مذاهب ، فقد ذكر القالي في الأمالي في لغة العرب (٢٢١/٢) : أن أصح ما قيل في ذلك أن النون في (بَسَنَ) بدلاً من حرف التضعيف ؛ لأن حروف التضعيف تبدل منها الياء مثل (تظنيت) و (تقصيت) ؛ لأن الياء والنون كلاهما من حروف الزيادة ومن حروف البدل ، وآثروا هنا النون على الياء لأجل الإتيان ؛ إذ مذهبهم أن يكون أواخر الكلم على لفظ واحد مثل القوافي والسجع ، ولتكون مثل (حسن) ، وقولهم : (حسن قسن) عمل فيه ما عمل في بسن ، والقسن تتبع الشيء وطلبه ، فكأنه حسن مقسوس ؛ أي : متبوع مطلوب .

(٤) انظر : الإحكام (٤٨/١) ، وانظر : المزهري في علوم اللغة والأدب (٣٢٦/١) .

لا يدري معناه ، أن له معنى وهو لا يعرفه <sup>(١)</sup> .  
وعلى هذا فلا يصير قول أبي حاتم دليلاً لعدم الإفادة ؛ بل هو دليل على إفادة التابع تقوية ما ذكر ، فالمعنى موجود لكن هو لا يعرفه .  
ولكن هذا فيه بُعدٌ ؛ إذ كيف بعالم كأبي حاتم يجهل معنى التابع ، فلعل القول بأن أبا حاتم لا يرى الإفادة أولى .

### ثانياً : ما استدلل به ابن السبكي على مذهبه :

ذكر ابن السبكي ما يدعم قوله بأن التابع يفيد التقوية بما يلي :  
١- أن العرب لا تضعه سدى <sup>(٢)</sup> - فيرى أن العرب لم تضع لفظاً عبثاً من غير فائدة - بل إنهم أطلقوه وأرادوا به معنىً معيناً ، وهو إفادة تقوية ما ذكر أولاً <sup>(٣)</sup> .  
٢- ما روي عن بعض فصحاء العرب أنهم صرحوا بأن التابع له فائدة من النطق به في الكلام ، ومن ذلك : ما نقل الزركشي في البحر عن ابن الأعرابي <sup>(٤)</sup> أنه قال : سألت العرب أي شيء معنى : شيطان ليطان؟ فقالوا : شيء نتدُّ به كلامنا . أي: نؤكد به <sup>(٥)</sup> .

### المسألة الرابعة : الترجيح

لعله اتضح من خلال عرض الأقوال في المسألة ترجيح رأي ابن السبكي بأن التابع يفيد التقوية على رأي البيضاوي بأنه لا يفيد ذلك ؛ وذلك للأسباب السابقة التي أوردتها ابن

(١) الإجماع (١/٢٤٠) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر نحوه في : البحر المحيط (١/٤٨١) ، تشنيف المسامع (١/٢١٣) ، المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات (٢/١٢٩) ، شرح الكوكب الساطع (١/١١٥) .

(٤) محمد بن زياد أبو عبدالله ، كان إماماً في النحو ، واللغة ، والنسب والتاريخ ، كثير السماع والرواية ، قرأ على المفضل الضبي ، وسمع عليه دواوين الشعر ، وجالس الكسائي ، وروى عن ابن السكيت وثلعب وغيرهما .

ولد سنة (١٥٠هـ) ، ومات سنة (٢٣١هـ) ، له كتاب : ( النوادر ) ، و ( الأنواء ) ، و ( تاريخ القبائل ) .

انظر في ترجمته : البلغة (١٩٦) ، الفهرست (٩٤) ، معجم الأدباء (٥/٣٣٦) .

(٥) انظر : البحر المحيط (١/٤٨٢) ، المزهري في علوم اللغة والأدب (١/٤٢٦) .

السبكي ، ولعل من أقوى المرجحات أن العرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه ، فلم تضع لفظاً عبثاً أو سدى ؛ بل كل لفظ أطلقوه أرادوا به معنى معيناً ، ولهذا فإنهم صنفوا مصنفات مستقلة في الاتباع ، وصرحوا بأنهم أوردوه لتأكيد الكلام <sup>(١)</sup> .

أما ما ذكر من أن البيضاوي يرى عدم إفادته ، فإنه لم يرد عنه في هذا المقام سوى قوله : « والتابع لا يفيد » <sup>(٢)</sup> بعد قوله : « والتأكيد يقوي الأول » <sup>(٣)</sup> .

وقد اعتذر له بعضهم بقولهم : لعل البيضاوي لم يرد بذلك نفي الإفادة مطلقاً ، فكأنه أراد ما في المحصول أن التابع وحده لا يفيد ، بل لا بد من تقدم متبوعه عليه ، فهو على هذا ساكت عن إفادة التقوية لا نافٍ لها <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ومن قال بهذا ابن الدهان كما ذكر السيوطي في المزهرة (٣٣٠/١) ، حيث ذكر في باب التوكيد قسم يسمى الاتباع نحو : عطشان نطشان ، وهو داخل في حكم التوكيد عند الأكثر ، ودليل كونه توكيداً للأول أنه لا معنى له إن كان مستقلاً ، ثم قال : وعندي أن هذه الألفاظ تدخل في باب التأكيد بالترداد نحو : ( رأيت زيدا زيدا ) ، وإنما غير منها حرف واحد كما في ( حسن بسن ) و ( شيطان ليطان ) وغيرها ؛ لأنهم يكرهون إعادة اللفظ فيغيرون بعض الحروف ، فيقولون مثل : ( عطشان نطشان ) بدلاً من ( عطشان عطشان ) . وقد سبق كلام ابن الأعرابي عن بعض العرب ، وأنهم قالوا : شيء نتد به كلامنا ، أي : نؤكد به . وانظر نحوه في : المدهش لابن الجوزي ( ٣٧ - ٣٨ ) .

(٢) المنهاج مع الإجماع (٢٣٩/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات (١٢٩/٢) ، حاشية البناني على المحلي (٢٩١/١) .

وقال الرازي في المحصول مع نفائس الأصول (٣٤٦/١) : « أن التابع وحده لا يفيد ، بل شرط كونه مفيداً ، تقدم الأول عليه » ، وهذا هو الظاهر من قول من قال بعدم الإفادة ، فإنهم أرادوا أن الإفادة لا تكون به وحده ؛ بل بتقدم الأول عليه ، كصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٢٠٨/١) .

## المطلب الثالث

### صحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر

#### تمهيد :

في مبحث سابق تطرقنا إلى تعريف الترادف ، وعلمنا أنه عبارة عن لفظين مفردين أو أكثر يصح إطلاقها على معنى واحد ، كالإنسان والبشر مثلاً .  
فالقائلون بوقوع الترادف في اللغة<sup>(١)</sup> اختلفوا ، هل يصح أن يقع أو أن يبدل أحد اللفظين المترادفين مكان اللفظ الآخر المرادف له ، سواء أكان ذلك من لغة واحدة ، كأن يكونا بالعربية – مثلاً – أم أن يكون أحدهما بلغة ، والآخر بلغة أخرى كالعربية مع الفارسية ؟

المسألة موطن خلاف بين عالمينا البيضاوي وابن السبكي ، وإليك تفصيلها :

#### المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

أولاً : اتفق العلماء على أن كلاً من المترادفين يجوز وضعه مكان الآخر في حالة الأفراد<sup>(٢)</sup> ، وتعدد الأشياء ، من غير ذكر عامل ملفوظ به ، ولا مقدر .  
ومن نقل الاتفاق على جواز ذلك ابن السبكي والإسنوي وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وهو رأي الجمهور ، فهم يرون إثبات الترادف لغة وهو الحق ، وأنكر وقوع الترادف بعض أئمة اللغة كتعلب ، وابن فارس ، ومن منع وقوعه أيضاً المبرد والزجاج ، وزعموا أن كل ما يظن من المترادفات فهو من المتباينات التي تتباين بالصفات . ويرى الإمام الرازي أنه ممتنع في الأسماء الشرعية .

انظر : تيسير التحرير (١٧٦/١) ، الحاصل (١١٣/٢) ، التحصيل (٢١٠/١) ، المحصول مع النفائس (٣٤٦/١) – (٣٤٧) ، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي (١٦٢) ، التعبير شرح التحرير (٣٥٨/١) ، شرح الكوكب المنير (١٤١/١) ، أصول ابن مفلح (٦٤/١) ، شرح غاية السؤل (١٠٤) ، نهاية الوصول (١٩٨/١) ، إرشاد الفحول (٤٤) ، الفروق لأبي هلال العسكري (١١) ، الصاحي لابن فارس (٦٥) .

(٢) وذلك كقولنا : بر وقمح ، وأسد وغضنفر ، وقعود وجلوس .

(٣) انظر : الإلهاج (٢٤٤/١) ، نهاية السؤل (٢٤٥/١) ، الضياء اللامع (٢٠٣/٢) ، حاشية السعد على العضد (١٣٧/١) ، فواتح الرحموت (٢٤٢/١) .



ثانياً : اختلفوا في جواز وضع أحد المترادفين موضع الآخر في حال التركيب <sup>(١)</sup> .  
وهو ما دل عليه كلام البيضاوي في معرض حديثه في المسألة ؛ إذ ذكر أن الخلاف في التركيب <sup>(٢)</sup> ، ومما يدل عليه أيضاً كلام ابن الحاجب في المختصر <sup>(٣)</sup> .  
وخصّ الزركشي في بحره النزاع ، فيما إذا أبدل بعض ألفاظ المركب دون بعض ،  
كأن يقول : (حضر الأسد) مكان (حضر الليث) ، وكذلك (خدائي أكبر) <sup>(٤)</sup> بدل (الله أكبر)  
في غير الصلاة <sup>(٥)</sup> .

### المسألة الثانية : رأي البيضاوي في جواز إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر

صرح القاضي البيضاوي بصحة إقامة كل من المترادفين مقام الآخر ، إلا أنه قيد  
الجواز بشرط كونهما من لغة واحدة ، أما إن كانا من لغتين مختلفتين فإنه لا يصح إيقاع كل  
منهما مقام الآخر ، فقال : « اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته » <sup>(٦)</sup> .  
ووافق البيضاوي على ذلك صفي الدين الهندي <sup>(٧)</sup> .  
ومراده بهذا القول : أن اللفظين المترادفين إن كانا من اللغة نفسها ، بأن كان كلاهما  
باللغة العربية مثلاً ، فيجوز إبدال أحدهما بدل مرادفه .  
أما إن كان أحد اللفظين المترادفين بلغة ، والآخر بلغة أخرى كإبدال لفظ ( الله اكبر )  
بـ ( خدائي أكبر ) بالفارسية فإن هذا غير جائز .

(١) ومثال التركيب نحو : أن يقال بدل حضر الأسد ، جاء الليث .

وانظر محل الخلاف في : الإجماع (٢٤٤/١) ، نهاية السؤل (٢٤٥/١) ، فوائح الرحموت (٢٤٢/١) ، شرح  
الكوكب المنير (١٤٥/١) .

(٢) انظر : الإجماع (٢٤٤/١) .

(٣) انظر : (٣٧٠/١) مع رفع الحاجب .

(٤) يراد بها ( الله أكبر ) ففي الفارسية كلمة ( خدائي ) تعني ( الله ) .

(٥) انظر : (٤٧٩/١) .

(٦) المنهاج مع الإجماع (٢٤٣/١) .

(٧) انظر : نهاية الوصول (٢٠٤/١) .

### المسألة الثالثة :

#### رأي ابن السبكي في جواز إيقاع كل من المترادفين مقام الآخر

يرى ابن السبكي صحة إيقاع كل واحد من المترادفين مقام الآخر ، إلا أنه قيد هذا الجواز بشرط : فرأى أن إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر جائز بشرط أن يكون غير متعبد بلفظه ، بمعنى أن الشارع جاء باللفظ قاصداً له ، ومرتباً الجزاء والثواب على النطق به كـ ( تكبيرة الإحرام ) مثلاً .

وهذا القول لم يصرح به في الإبهام ؛ بل إنه ذكر الأقوال ، ولم يظهر من خلال كلامه ما يميل إليه ؛ إلا أنه صرح به في جمع الجوامع ، فقال : « ووقع كل من المترادفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه » <sup>(١)</sup> .

وقد وافق في قوله هذا قول الفقهاء ؛ إذ يرون صحة إيقاع كل واحد من المترادفين المختلفي اللغة مقام الآخر فيما يشترط فيه الألفاظ ، كعقود البيوعات وغيرها ، أما ما تعبد بلفظه فلا <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الرابعة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

اتضح من خلال عرض قولي ابن السبكي والبيضاوي ، أنهما أجازا إقامة كل واحد

---

(١) (٢١٣/١) مع تشنيف المسامع ، وأيضاً انظر رأيه في : رفع الحاجب (٣٧١/١) ، حيث ذكر أن ما تعبد بلفظه ، فإنه لا يقام بدل مرادفه أ هـ . وهذا يظهر جلياً في ألفاظ القرآن في الصلاة ونحوها . وأما تكبيرة الإحرام ونحوها فللعلماء فيها أقوال :

فعند مالك وداود والمشهور من مذهب أحمد لا يجزي غير ( الله أكبر ) .  
وعند الشافعية لو زاد زيادة لا تحيل المعنى مثل : ( الله الأكبر ) أجزأته ، وهو قول للحنابلة .  
وأما عند الحنفية فإنه يجوز الافتتاح بالتكبير والتهليل ، وكل ما دل على التعظيم ، فيجوز عندهم : ( الله عظيم ) ونحو ذلك .

انظر : رفع الحاجب (٣٧١/١) ، المحلى على جمع الجوامع مع الآيات البينات (١٣١/١) ، الذخيرة (١٦٧/٢) ، القوانين الفقهية لابن جزي (٤٢) ، المحلى (٢٦٣/٢) ، الإنصاف (٣٢/٢) ، المجموع (٢٤٢/٣) ، تحفة الملوك لأبي بكر الرازي (٦٧) ، حاشية الطحطاوي (١٤٩/١) .

(٢) نقل ذلك عنهم ابن السبكي في الإبهام (٢٤٤/١) ، وقد سبق ذكر أقوالهم في تكبيرة الإحرام في الحاشية (١) .

من المترادفين مقام الآخر ، ولكننا نجد كل واحد منهما قيّد هذا الجواز بقيد يختلف عما قيّده به الآخر .

فالبيضاوي على الجواز في حال اتحاد اللغة ، أما مع اختلافها فلا ، بينما توسع ابن السبكي في ذلك أكثر ، فرأى أن ذلك جائز مطلقاً ، سواء أكان ذلك من لغة واحدة ، أم من لغتين ، إلا أن ذلك مقيد فيما لا تعبد بلفظه .

### المسألة الخامسة : دليل البيضاوي على الجواز في اللغة الواحدة

صرح البيضاوي بالسبب والعلة لما ارتضاه من رأي في ذلك بقوله : « إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ »<sup>(١)</sup> .

**وبيان دليله :** أنا صححنا إيقاعه إن كان اللفظان من لغة واحدة ؛ لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ ، فإن صح التعبير بأحد اللفظين صح بالآخر أيضاً ؛ لأن المعنى واحد ، هذا فيما إذا كانا من لغة واحدة ، أما إن كانا من لغتين فلا يصح ؛ وذلك لأن اختلاط اللغتين يؤدي إلى ضم مهمل إلى مستعمل ، فالمرادف من اللغة الأخرى غير معروف للمخاطب بلغة غير لغته ، وبذلك يكون التخاطب به ممتنعاً لهذا المانع<sup>(٢)</sup> .

### المسألة السادسة : المناقشات الواردة على رأي ابن السبكي

قيد ابن السبكي محل الخلاف فيما تعبد بلفظه ، وعليه فلا يجوز إيقاع كل من المترادفين مقام الآخر فيما تعبد بلفظه ، وأما ما سوى ذلك فيجوز أن يحل أحدهما مكان الآخر ؛ إلا أن هذا القيد الذي أورده ابن السبكي لم يسلم من المناقشة ؛ فقد رأى الزركشي في شرحه على جمع الجوامع أن هذا القيد ليس مناسباً للمسألة ، وعلل ذلك : بأن العلة في المنع في التعبد ليس هو لامتناع إقامة أحد المترادفين مكان الآخر ، بل لسبب آخر ؛ وذلك لأن هذه الألفاظ قد وقع التعبد بلفظها ، فلا يجوز أن تتجاوزها إلى غيره ، فمنع هنا من إقامة المرادف

(١) المنهاج مع الإجماع (٢٤٣/١) .

(٢) انظر : الإجماع (٢٤٣/١) ، نهاية السؤل (٢٤٥/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٠٥/١) ، السراج الوهاج

(٣٠٢/١) ، معراج المنهاج (١٩٧/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢٩/٢) .

لسبب آخر ، ومثل له بالخلاف في أن لفظ : ( النكاح ) هل ينعقد بالعجمية؟<sup>(١)</sup> ، فالعلة هنا في المنع إنما هي لعارض شرعي ، والبحث في المسألة بالجواز وعدمه إنما هو من حيث اللغة<sup>(٢)</sup> ، فالحكم بعدم الجواز هنا لكون هذه الألفاظ تعبدية لا يجوز الخروج عنها .

### المسألة السابعة : الترجيح

بعد استعراض رأي البيضاوي وابن السبكي في المسألة ؛ فإن الناظر للقولين يجد أن قول ابن السبكي أقرب إلى الترجيح من رأي القاضي البيضاوي ؛ والسبب الدافع إلى الميل إلى هذا الرأي ما يلي :

أن القول بالجواز مطلقاً قول وجيه ، وتقييد ابن السبكي هذا القول بإخراج ما تعبد بلفظه قيد جيد ، إلا أنه يرد عليه ما سبق من اعتراض الزركشي وغيره ؛ إذ إن المنع فيما تعبد بلفظه لمانع شرعي ، وهو التعبد باللفظ ، فعلى هذا فالجواز مقيد بعدم وجود مانع شرعي له ، ومن ذكر هذا القيد ابن الهمام في التحرير<sup>(٣)</sup> .

أما ما أروده البيضاوي ، من أن عدم الجواز مقيد بكون المترادفين من لغتين مختلفتين خشية اختلاط اللغتين ، وهذا يتضح فيما إذا أبدل بعض ألفاظ المركب دون بعض ، فإنه يؤدي إلى اختلاط اللغتين كـ (خداي أكبر ) بدل ( الله أكبر ) وهو موطن النزاع ، كما أوردناه عن الزركشي عند ذكر محل الخلاف .

أما إذا كان الإبدال لجميع ألفاظ المركب ، فإنه لا يؤدي إلى اختلاط اللغتين معاً ، فكأنه صار ترجمة للمعنى المراد ، لمن لم يفهم اللغة العربية ؛ إذ العربية مخصوصة بذلك تعبداً ، فمن لم يحسنها جاز له النطق بغيرها .

(١) انظر : تشنيف المسامع (٢١٣/١) .

(٢) انظر : الغيث الهامع (١٦٦/١) ، شرح الكوكب الساطع (١١٥/١) .

(٣) (١٧٦/١) مع تيسير التحرير .

وقال الأنصاري في فواتح الرحموت (٢٤٣/١) : « بأن المنع الشرعي إن سلم المنع ، فإن الشرع لم يصح الافتتاح به » أي : بتكبير الإحرام ، ثم قال : « ( والنزاع في الصحة لغة ) » ، وانظر نحوه أيضاً في : شرح الكوكب المنير (١٤٤/١) .

ويمكن أن يجاب عما ذكره البيضاوي في حال إبدال بعض ألفاظ المركب دون بعض ، وأن ذلك فيه ضم مهمل إلى مستعمل بأن هذا غير مسلم ؛ وذلك لأن كل لغة مستعملة عند المتكلمين بها ، وما سواها من اللغات مهمل ، فعلى هذا فالقول بأن فيه ضم مهمل إلى مستعمل غير مسلم من كل وجه ، فاللغة العربية وإن كانت الأصل وهي المقدمة على سائر اللغات ، إلا أن تقديمها - كما سبق - لأمر تعدي ، فاللغات لغير الناطقين بالعربية سواء بعد العربية عند الترجمة لها .

فعلى هذا فعدم الجواز محصور عند علم المخاطب باللغة العربية ، فلا يجوز له إيقاع المترادف الذي لا علم له بمعناه بدل المرادف الذي يعلم معناه ، ومع هذا فإن الإشكال في خلط اللغتين لا يزال باقياً ، ولعل القول بجواز الخلط في غير آيات القرآن أقرب إلى الصحة ؛ وذلك لما يلي :

١ - أنه لا دليل على عدم جواز الخلط سوى عدم فعل العرب ، وهذا باطل بالمعرب وهو اللفظ الذي استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم ، فإنه كثيراً ما يركب مع الكلمات العربية في كلام العرب ، فيلزم منه الاختلاط المذكور ، واستعمال العرب له لم يخرج من العجمية بالتعريب ؛ لعدم إحسانهم النطق به ؛ ولعدم مهارتهم فيه ، أو التلاعب فيه كما نقل عن بعض العرب <sup>(١)</sup> .

لكن الشيخ الخضري لم يرتض هذا الجواب ، ورأى أنه خرج من العجمة باستعمال العرب له في لغتهم ؛ لأنهم صقلوه بالصقال العربي حتى شابه أوضاعهم وصيغهم <sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر هذا الجواب في : تيسير التحرير (١/١٧٧) ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/٢٤٣) .

(٢) انظر : أصول الفقه للخضري (١٤٤) .

والخضري هو : محمد بن عفيفي الباجوري المصري ، المعروف بالشيخ الخضري ، باحث ، خطيب من علماء الشريعة ، والأدب ، والتاريخ ، عين قاضياً شرعياً في الخرطوم ، ثم مدرساً في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة مدة (١٢) سنة ، وأستاذاً للتاريخ في الجامعة المصرية ، فوكيلاً لمدرسة القضاء الشرعي .

كانت ولادته سنة (١٢٨٩هـ) ، ومات سنة (١٣٤٥هـ) .

له مصنفات كثيرة منها : ( تاريخ التشريع الإسلامي ) ، و ( نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ) ، و ( الغزالي وتعاليمه وآراؤه ) وغيرها .

- ٢- أن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ ، فإذا صح النطق مع أحد اللفظين ، وجب بالضرورة أن يصح مع اللفظ الآخر .
- ٣- أيضاً أن التركيب من عوارض المعاني دون الألفاظ ، فإذا صح تألف المعنى مع المعنى ، فلا نظر إلى التعبير عنه بأي لفظة كانت <sup>(١)</sup> .
- ولكن يشترط في ذلك أن يصح التركيب ، بحيث يكون ضم الكلمة إلى الكلمة صحيحاً ، ولا يكون فيه قلب للمعنى المراد <sup>(٢)</sup> .
- وعلى هذا فيترجح القول بالجواز مطلقاً مع القيد الذي ذكره ابن السبكي وهو قوله :  
( فيما لا تعبد بلفظه ) ، لكن ليس كل ما تعبد بلفظه ؛ بل تقتصر على ما تعبد بلفظه من ألفاظ القرآن الكريم ، أما ما سواها كالتكبير والتشهد ، فإن المنع لمانع شرعي .
- وهذا الذي رجحناه ، هو اختيار الشيخ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه ، حيث رأى أن الخلاف في غير ألفاظ القرآن <sup>(٣)</sup> .

=

- انظر في ترجمته : معجم المطبوعات العربية لعلي جواد الطاهر (٣/١٢٧٤) ، الأعلام (٦/٢٦٩) ، معجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان (٢/٦٦١) .
- (١) هذه الأوجه للترجيح استدلل بنحوها القائلون بالجواز مطلقاً ، كابن الحاجب .
- انظر : المختصر لابن الحاجب مع رفع الحاجب (١/٣٧٠) ، نهاية السؤل (١/٢٤٤) ، البحر المحيط (١/٤٧٧) .
- (٢) ذكر الزركشي مثلاً على عدم الجواز لعدم صحة التأليف ، فقال في البحر المحيط (١/٤٧٧) : (( كما في صلى ودعا ، فإن أئمة اللغة قالوا : إنهما مترادفان ، مع أنه لم يقم أحد المترادفين مقام الآخر ، فإنه يجوز أن يقال : صلى عليه فتركب ( صلى ) مع لفظة ( على ) في طلب الخير للمدعو له ، ولو ركبتها مع (دعا) فقلت : دعا عليه لم يصح وانعكس المعنى للشر ، قاله القرافي وغيره )) .
- قال : (( وفيه نظر ؛ لأن كلاً من ( صلى ) و ( دعا ) مشترك بين معانٍ ، والصلاة من الله ليست بالدعاء ، بل هي المغفرة ، فمعنى ( صلى الله على زيد ) غفر له ، غير أن التعبدية مختلفة ، فأتى في الصلاة بـ(على) مبالغة في استعلاء الفعل على المفعول )) .
- (٣) انظر (١٤٤) .

وهذا هو الظاهر من إرادة الفقهاء ، فقد ذكر النووي في المجموع (٣/٢٥٩) : (( أن الفاتحة وغيرها من القرآن لا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف ؛ لأنه يذهب بالإعجاز ، بخلاف التكبير وغيره ، فإنه لا إعجاز فيه . وأما

=

### المسألة الثامنة : نوع الخلاف في المسألة

ذكر الإسنوي في التمهيد بعض الثمرات لهذا الخلاف ، وأهم هذه الثمرات ، وقد ذكرها أكثر من تكلم في هذه المسألة ، وهي مسألة ( جواز رواية الحديث بالمعنى ) ، وهي مسألة أصولية ، تكلم عنها الأصوليون في باب الأدلة ، نكتفي بذكرها بصفتها ثمرة من ثمرات النزاع هنا ، وخلاصة المسألة أن فيها أقوالاً هي :

**القول الأول :** جواز الرواية بالمعنى لمن هو عارف بمعاني الألفاظ ، وهو مذهب جمهور السلف ، وقول الأئمة الأربعة <sup>(١)</sup> . ومن أدلة هذا القول التي اعتمدوا عليها : وهو مبني على جواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر ، أن الإجماع قائم على جواز شرح أمور الشرع للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها ؛ فلأن يجوز عربية مرادفة لها من باب أولى <sup>(٢)</sup> .

ولأن الحديث ليس مما تعبدنا بتلاوته كالقرآن فنراعي ألفاظه ، وإنما تعبدنا بامتناله والعمل به ، ونقله إلى من بعدنا لهذا المعنى لا لتلاوته ، فإذا نقل المعنى ، فقد حصل المقصود <sup>(٣)</sup> .

=

- تكبيرة الإحرام ونحوها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ، ولا يجوز للقادر ، وهذا مذهب الشافعية ، وقول مالك ، وصاحبي أبي حنيفة ، وداود ، والجمهور ، أما أبو حنيفة فيجيز الترجمة لمن يحسن العربية وغيره )) .
- (١) انظر : تدريب الراوي (٩٩/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٣٦) .
- ومن قال بالجواز الشافعي ، والرازي وأتباعه ، والآمدي ، وابن السمعاني ، والشيرازي ، وأبو الحسين البصري ، والبيضاوي ، وغيرهم .
- واشترطوا للجواز أن يكون راوي الحديث عالماً بما يحيل المعنى ، وعالماً بدقائق الألفاظ .
- انظر : الرسالة ( ٢٧٤ ، ٣٧٠ ) ، أصول السرخسي (٣٥٥/١) ، المعتمد (١٤١/٢) ، شرح اللمع (٣٧٦/٢) ، قواطع الأدلة (٣٥٠/١) ، نهاية السؤل (٧٢٧/٢) ، إحكام الفصول (٣٩٠/١) ، البرهان (٤٢٠/١) ، شرح غاية السؤل (٢٤٢) ، المحصول (٦٦٧/٤) ، الحاصل (٨٩/٣) ، التحصيل (١٥٠/٢) ، روضة الناظر (٤٢٢/٢) ، الإحكام للآمدي (١١٥/٢) .
- (٢) انظر : نهاية السؤل (٧٢٨/٢) ، روضة الناظر (٤٢٣/٢) ، إحكام الفصول (٣٩١/١) ، التخليص (٤٠٥/٢) ، الحاصل (٩١/٣) ، التنقيحات (٢٠٨) ، شرح غاية السؤل (٢٤٢) .
- (٣) انظر : إحكام الفصول (٣٩٠/١) ، شرح اللمع (٣٧٨/٢) .

**القول الثاني:** المنع مطلقاً، ويجب نقل اللفظ بصورته ، سواء أكان عارفاً بالمعنى أم لا .  
وهذا مذهب بعض أصحاب الحديث ؛ كابن سيرين <sup>(١)</sup> ، ونسب أيضاً إلى الإمام مالك <sup>(٢)</sup> ، وهو قول ابن حزم إلا أنه أجازه في الفتيا دون تبليغ الحديث <sup>(٣)</sup> .

### دليلهم على ذلك :

عدم جواز إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر ؛ إذ عامة الألفاظ التي لها نظائر في اللغة إذا تحققت، وجدت كل لفظة منها مختصة بشيء، لا يشاركها صاحبها، فمن أبدل

---

(١) انظر : تدريب الراوي ( ٩٨/٢ ) ، الحاصل ( ٩٠/٣ ) ، المنهاج مع نهاية السؤل ( ٧٢٦/٢ ) ، إحكام الفصول ( ٣٩٠/١ ) .

وابن سيرين هو : محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري ، كان والده مولى أنس بن مالك -رضي الله عنه-، ولد محمد في آخر خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، وطلب العلم صغيراً حتى صار من كبار التابعين علماً وورعاً ، وكان مشهوراً بتعبير الرؤى ، ورأى ثلاثين من الصحابة .

ولد سنة (٣٣هـ) ، ومات سنة (١١٠هـ) .

انظر في ترجمته : صفوة الصفوة (٢٤١/٣) ، البداية والنهاية (٢٦٧/٩) ، تاريخ بغداد (٣٣٢/٥) ، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) .

(٢) انظر : إحكام الفصول (٣٩٠/١) .

ورجح الباجي أن مراده بذلك من لا علم له بالحديث ، بدليل أنا نجد الأحاديث عنه في الموطأ تختلف ألفاظها اختلافاً بيناً ، ونسب إليه إمام الحرمين القول بالجواز . انظر : التلخيص (٤٠٤/٢) .

(٣) انظر : الإحكام (٢٢٠/١) .

ونقل المنع أيضاً عن بعض الصحابة ، والتابعين ، كابن عمر ، ومن منع من التحوين ثعلب ، ومنع أيضاً أبو بكر الرازي من الحنفية .

انظر : سلاسل الذهب (٣٣٢) ، تدريب الراوي (٩٨/١) ، قواطع الأدلة (٣٥٠/١) .

وابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، الفارسي الأصل ، كان أولاً شافعيّاً، ثم تحول ظاهريّاً ، كان صاحب فنون ، وورع ، وزهد ، وكان عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، وكان أديباً طبيباً شاعراً . ولد في قرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، ومات سنة (٤٥٦هـ) .

له من المصنفات : ( الإحكام ) في الأصول ، و ( الفصل في الملل والنحل ) ، و ( المحلى ) في الفقه ، و ( الإيصال ) في فقه الحديث .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) ، البداية والنهاية (٩١/١٢) ، الوافي بالوفيات (٩٤/٢٠) ، العبر في خبر من غبر (٢٤١/٢) .



عبارة بأخرى لم يسلم من العدول عن المراد <sup>(١)</sup> .

والمسألة فيها أقوال أخرى ، لم نذكرها خشية الإطالة ، إلا أن من هذه الأقوال ما يتمشى مع مذهب ابن السبكي ، من جواز إقامة كل من المترادفين مقام الآخر فيما لا تعبد بلفظه ، وهو قول من قال : لا تجوز الرواية فيما كان متعبداً بلفظه ، ولا في جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣٥٠/١) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٣٦) ، تدريب الراوي (١٠١/٢ - ١٠٢) .

وهو اختيار السيوطي في تدريب الراوي ، ولعل هذا القول راجع إلى القول الأول القائل بالجواز ؛ فإن من أجاز جعل محل الخلاف فيما لا تعبد بلفظه ، وليس من جوامع الكلم ، بل ذكروا شروطاً أخرى غير ذلك ، وأجمعوا على عدم الجواز بدون توافرها . انظر : البحر المحيط (٤١٢/٣) وما بعدها .